وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري و أثره على المحاكمة العادلة

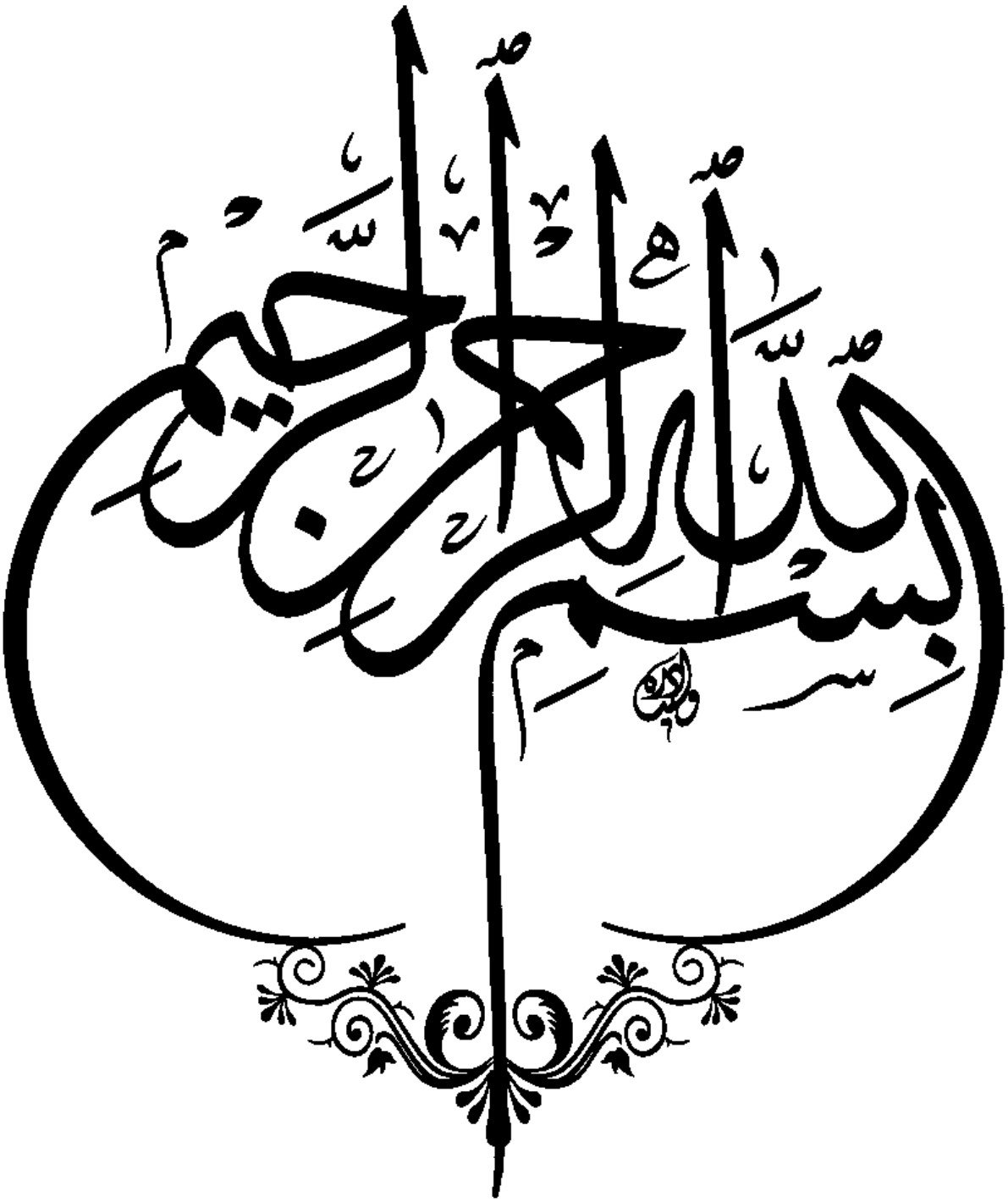
من تقديم الطالبين :

- دعاس محمد الهاشمي
- بن مزيان الربيع

تحت إشراف الأستاذ:

عمري عبد القادر

السنة الجامعية 2021-2022


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله نبتدئ واليه ننتهي وعليه نعول فيما نرتجي،ونستهل بالحمد لله الذي ليس لقضائه دافع ولا لعطائه مانع ولا كصنعه صنع صانع وهو الجواد الواسع، والسلام على من خصه بالنبوة سيد الأنام أبي القاسم محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الأخيار.

بداية احمد الله كثيرا واشكر فضله الذي من علي بانجاز هذا العمل المتواضع ويسر لي طريقه من حول مني ولا قوة . "وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله

فعظيم الشكر والامتنان والتقدير والاحترام للأستاذ د.عمري عبد القادر الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة من بدايتها الى نهايتها،ليس لقبوله الإشراف على هذه الدراسة فحسب، وإنما لسعة صدره وكان لنا مرشدا وموجهة وناقدا ، جزاه الله عنا كل خير.

كما يشرفنا ان نتقدم بفائق الشكر والتقدير الى السادة أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وصرفهم جزء من وقتهم الثمين لأجل قراءتها وإبداء ملاحظاتهم السديدة ،حفظهم الله ورعاهم.

ومن دواعي الاحترام والاعتزاز والامتنان إلى أساتذة كان لهم البصمة الواضحة في خط مسيرتنا وأخص بالذكر أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة يحي فارس المدية

ختاما نقدم شكرنا وتقديرنا إلى كل من مدي يد العون والمساعدة في معلومة أو نصيحة داعيين من الله العلي القدير أن يوافق الجميع في طريق العلم والمعرفة

*** فجزاهم الله كل خير ***

إهداء

إلى كل من علمني حرفا وأشار علي بخير أو رحمني ذات يوم من قريب أو بعيد.

مقدّمة

مقدمة:

تمارس الدولة حقها في توقيع العقاب على المجرمين بواسطة السلطة القضائية، وتحقيق الردع العام والردع الخاص، والحفاظ عمى الامن العام والنظام العام دخال المجتمع، ويناط بالدولة دستوريا حماية الحقوق والحريات الاساسية المضمونة لكل فرد حتى وان كان محل متابعة جزائية، والدولة هي الوحيدة صاحبة الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، فلا يكون توقيع العقاب إلا من خلال مسار تسلكه السلطات القضائية المختصة وهذا ضمانا لمبدأ الحقوق والحريات التي يضمنها ويكفلها نظام الدولة ،ولا بدا ان تكون هذه الاجراءات التي تتخذها السلطات القضائية قائمة على نصوص مكرسة في القانون وخاضعة لمعايير متعارف عليها فقها وقضاءا، وهو ما عمدت اليه التشريعات من خلال قانون الاجراءات الجزائية، حيث يبين ويحدد المنهج الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة الى غاية الفصل فيها اما بالإدانة او بالبراءة، ويكون ذلك تماشيا مع السياسة العقابية والسياسة الجنائية.

تظهر أزمة العدالة الجزائية في تراجع فعالية الجهاز القضائي ، بسبب التطور الكمي و الإتساع النوعي للجريمة ، الأمر الذي نتج عنها تضخم في عدد القضايا المعروضة أمام القضاء و بطء إجراءات الإحالة و الفصل فيها في مدد معقولة ، مما فرض على التشريعات الجزائية المعاصرة البحث عن وسائل بديلة ، تكون بسيطة وسمتها الأساسية السرعة بغرض التقليل من عدد القضايا المعروضة أمام القضاء الجزائي و تبسيط إجراءات المحاكمة ، تسمى هذه الوسائل البديلة بالإجراءات الجزائية الموجزة ، و التي تبلور سياسة التحول عن الإجراءات التقليدية العادية إلى الإجراءات الميسرة و البسيطة.

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في2015/07/23، ومن بين هذه التعديلات إستحداث إجراء المثول الفوري ليحل محل إجراءات التلبس في بعض القضايا البسيطة ، كطريق إستثنائي لمواجهة مشكلة تشبع المحاكم بالقضايا قليلة الخطورة و ذلك بهدف وضع حد للخصومات الجزائية بصورة موجزة و مبسطة وميسرة ، بعيدا عن إجراءات المحاكمة العادية وهذا دون الإخلال بضمانات المتهم المتعلقة بحريته و دفاعه وحقه في الطعن وقواعد المحاكمة العادلة.

تعود اسباب اختيار الموضوع لأسباب موضوعية وهي محاولة المساهمة اكاديميا وعلميا في هذا الموضوع نظرا لحداثته وأهميته القانونية والعلمية والاثار المترتبة عنه، والتي توضح وتبين جانبا من السياسة الجزائية الحديثة التي ينتهجها المشرع، وان ما جاء به من إجراءات بديلة لإجراءات التلبس يثير عدة اشكالات ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون، خصوصا وان الموضوع وبهذا التناول تقل فيه الدراسات.

تهدف القواعد الجديدة إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض واستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا فضلا عن أحكام أخرى هامة تتعلق بتوسيع إختصاص المحاكم الجزائية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني.

وتأطير ممارسة الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية بالإضافة إلى أحكام مختلفة ترمي إلى رفع مستوى أداء القضاء الجزائي ونجاعته.

كما تهدف هذه الأحكام الجديدة إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي في إطار احترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر وتفعيل دور النيابة في مختلف مراحل الإجراءات إلى جانب وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم ومتناسب مع القضايا القليلة الخطورة.

كما تهدف القواعد الجديدة أيضا إلى وضع ضوابط لتأكيد الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت وتبسيط إجراءات الطعن بالنقض اوستحداث منظومة لحماية الشهود والخبراء والضحايا فضلا عن أحكام أخرى هامة تتعلق بتوسيع اختصاص المحاكم الجزائرية للنظر في بعض الجرائم المرتكبة خارج الإقليم الوطني، وتأطير ممارسة الحق في الإعلام خلال التحريات الأولية بالإضافة إلى أحكام مختلفة ترمي إلى رفع مستوى أداء القضاء الجزائي ونجاعته و لذلك فإن الإشكالية المطروحة هي كالتالي: **ما مدى فعالية نظام المثول الفوري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و خضوعه لمعايير المحاكمة العادلة ؟**

إنطلاقا من الإشكالية يمكن طرح تساؤلات فرعية تكمن في:

هل إجراء المثول الفوري وفقا للأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 2015 / 07 / 23 يضمن حماية لجميع أطراف الدعوى العمومية دون الإخلال بالضمانات الأساسية للمتهم ؟ هل ساهم هذا الإجراء بتخفيف الضغط على قطاع العدالة؟.

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات الفرعية و الوصول الى اهداف الدراسة واستكمالا لمتطلباتها تم الاعتماد على المنهج التحليلي كونه المناسب لمعالجة وتحميل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري و الالمام بكافة أحكامه، وتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص .

وحتى يتسنى الالمام بالموضوع والاجابة على الاشكالية ، تم تقسيم البحث الى فصلين تناولنا في الفصل الاول ماهية المثول الفوري وفي الفصل الثاني آثار اجراء المثول الفوري على المحاكمة العادلة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري

تسعى الدولة بكل الطرق الحفاظ على النظام العام و الأمن داخل المجتمع و تحقيق الطمأنينة فيه ومن أجل ذلك فإنها تقوم بتوقيع العقوبة على كل شخص ارتكب جريمة ما أو حتى متابعته من طرف سلطة الإتهام إذا اشتبه في ارتكابه لجريمة ،إلا أنه لا بد لها من احترام حقوقه و حرياته الفردية لأن الأصل في الإنسان البراءة ما لم تثبت جهة قضائية إدانته بموجب حكم نهائي صادر بالإدانة.

لذلك جاء قانون الإجراءات الجزائية كدستور للحقوق و الحريات الفردية لأنه يضمن احترامها وعدم سلبها أو تقييدها إلا في الحالات التي يسمح بها صراحة ،فقد قام بالموازنة بين مصلحة المجتمع في الحفاظ على النظام العام و الأمن داخله و بين مصلحة الفرد باعتباره شخص بريء ،و قد نصت المادة 45 من دستور 1996 على" **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون** " حيث لا بد من معاملة المشتبه فيه على أساس أنه بريء مهما كانت قوة الأدلة الموجهة ضده إلى حين صدور حكم نهائي بالإدانة من طرف جهة قضائية نظامية مختصة.

من أجل حماية قرينة البراءة و الحقوق و الحريات الفردية و ضمان محاكمة عادلة جاء المشرع الجزائري من خلال الامر 02 - 15 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتغييرات أساسية فسير القضاء الجزائي و كيفية تسيير الدعوى بشكل يضمن الفصل الفعال و الناجح في أكثر عدد من القضايا عن طريق الاستعانة بعدة آليات مستحدثة من بينها إجراء المثول الفوري.

و من أجل فهم هذا الإجراء و إزالة الغموض عنه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين ، سنتطرق في المبحث الأول لماهية إجراء المثول الفوري، أما المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري

المبحث الأول: ماهية إجراء المثول الفوري

يعد نظام المثول الفوري كغيره من إجراءات المتابعة الجزائية الذي اعتمدت عليه الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة، تتخذه جهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة، حيث تقوم هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها [1] عملا بمبدأ الملائمة، تخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية المعروضة أمامها حتى يتم الفصل فيها طبقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة في الجرائم التي تكون فيها أدلة الاتهام واضحة ، وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام

تم إستحداث نظام المثول الفوري بموجب الأمر 15 –02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، و قد تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة فقد نصت المادة29 الفقرة الأولى من ق.إ.ج على " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية** " وذلك من أجل تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي وعليه وجب علينا التطرق إلى ماهية المثول الفوري من خلال تحديد تعريف المثول الفوري في المطلب الأول وتمييزه عن باقي طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول :تعريف المثول الفوري:

جاء إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق، و قد تم إستحداثه كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة و إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم التي أسندت لها صلاحية إصدار الأمر بالحبس المؤقت في نفس يوم إستجوابهم من طرف وكيل الجمهورية.

لقد حاول العديد من الفقهاء تعريف إجراء المثول الفوري وإزالة الغموض عنه ومن أهم هذه التعريفات:

هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم 15 - 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية والذي تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار

[1] - طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014 ، ص24

المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[1] .

آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة و التي تتمثل في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع ، وفي هذا الإطار أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البث في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية[2] .

هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية، بموجب الأمر رقم15 - 02المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تشكل جنحة في حالة تلبس.

وقد أورده المشرع في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكر 7 من الأمر15- 02المؤرخ في 23جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يهدف من خلاله إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها .تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[3]

إجراء كسائر إجراءات المتابعة معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة تتخذه الجهات المتابعة الممثلة في النيابة العامة وفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية كي تفصل فيها وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة[4] .

[1] زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02 - 15 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد25 سطيف ، الجزائر ، ديسمبر 2015 ص 70

[2] عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2017 - 2016 ص316 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي : www.bejaiadroit.net

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص167

[4] عبد الرحمان خلفي ، المرجع سابق ص 316 .

آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية و التي على أساسها يتم تقديم المشتبه فيه مرتكب الجنحة المتلبس بها فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمه لوكيل الجمهورية[1] .

إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الإستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس[2] .

الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية و إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في مؤسسة عقابية أو الإفراج عنه من قبل القاضي الجزائي[3] .

هو إجراء يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة و تتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[4] .

الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية[5] .

نستخلص من التعاريف السابقة أن إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث تقوم به النيابة العامة و الممثلة بواسطة وكيل الجمهورية لإخطار المحكمة الجنحية بالقضية قصد محاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه للنظر ، و قد حل محل إجراء التلبس و يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتابعة في الجنح المتلبس بها و التي تكون فيها أدلة و قرائن الإتهام قوية وواضحة و لا تقتضي إجراء أي تحقيق قضائي أو خاص.

[1] بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 العدد 1 ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر 2017 ص468

[2] شملال علي ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول ، الإستدلال و الإتهام ، الطبعة الأولى ، دار هوما ، الجزائر 2016 ص167

[3] محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15 - 02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2 ، جامعة بسكرة ، 2019 ص 176

[4] قرقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلة مجلس قضاء تبسة ، الجزائر 2016 ص02

[5] العايد فطوم ، إجراءات المثول الفوري في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2017، ص08

المطلب الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري

سبق و تطرقنا إلى تعريف إجراء المثول الفوري في المطلب الأول و من خلال إستقراء المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج يمكن إستخلاص جملة من الخصائص التي يتميز بها إجراء المثول الفوري وهي:

الفرع الأول : إجراء المثول الفوري إجراء جوازي

لنيابة العامة سلطة تحريك و مباشرة الدعوى العمومية بإسم المجتمع بإعتبارها ممثلته ، فهي تسهر على حفظ الأمن و النظام داخل المجتمع ، فبعد القبض على المشتبه فيه في جريمة متلبس بها من طرف الضبطية القضائية تقوم هذه الأخيرة بتحرير محضر جمع الأدلة و إحالته إلى وكيل الجمهورية الذي يعتبر ممثل النيابة العامة فيقوم بإستجوابه ثم له بعد ذلك بموجب السلطة التقديرية التي منحها القانون له عملا بمبدأ الملائمة أن يحيل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب إفتتاح أو يطلق سراحه مع إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري.

وعليه فإن اللجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري جوازي و ليس إجباري و في حالة توفر شروطه[1] ، ذلك أن السلطة التقديرية في إتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه يعود إلى النيابة العامة و يكون ذلك وفق ملائمتها الإجرائية.

و قد نصت المادة 339 مكرر من ق.إ.ج على " **يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"**

و كذلك المادة 339 مكرر 1 من ق.إ.ج على" **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء"**

و يفهم من هاتين المادتين أن إجراء المثول الفوري هو إختياري بالنسبة لوكيل الجمهورية فهو يعود إلى سلطة الملائمة المخولة له ، و يمكن له أتباع إجراء المثول الفوري إذا توفرت شروطه فقط(و التي سنتطرق إليها لاحقا.)

[1] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، .قسنطينة، العدد 49 ، المجلد ب،2018 ، ص22

الفرع الثاني : إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها

يكون تطبيق إجراء المثول الفوري في الجرائم التي تحمل وصف جنحة و يجب أن تكون الجنحة متلبس بها و هذا ما أكدته المادة المادة 339 مكرر من ق.إ.ج و هذا يعني أن إجراء المثول الفوري لا يطبق في الجنايات و لا في المخالفات ، فتطبيقه في المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم و حتى وإن كان قانون العقوبات يعاقب عليها بعقوبة الحبس (تتروح مدة الحبس في المخالفات بين يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر حسب نص المادة 5 من قانون العقوبات) و ذلك لأن المخالفات هي أفعال بسيطة من حيث متابعتها و تطبيقها و أن أغلب العقوبات المقررة لها طبقا لقانون العقوبات هي غرامات مالية (و التي تتراوح ما بين 2000 إلى 20.000 دج وفقا للمادة5 من قانون العقوبات.)

أما في الجنايات فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري لأن تحريك الدعوى العمومية فيها لها خصوصية في المتابعة ، فالمشرع الجزائري أوجب التحقيق فيها ، بعبارة أخرى إن التحقيق في الجنايات أمر إجباري لأنها تعتبر من أخطر الجرائم بحيث تصل عقوبتها طبقا للمادة 5 من قانون العقوبات إلى الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت بين 5 سنوات إلى 20 سنة.

إضافة إلى ذلك أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 339 مكرر من ق.إ.ج إستثنى الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، و من بين هذه الجرائم : الجنح السياسية ، الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من وزراء و قضاة و بعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية و ذلك طبقا للمواد من 573 إلى 581 من ق.إ.ج [1] ، فهذه الجرائم تتطلب إجراء تحقيقات إذ تنص المادة573 من ق.إ.ج على **" إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد القضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي ، قابلا للاتهام بإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية ، الذي يخطر بالقضية ، الملف عندئذ ، بالطريق السلمي ، على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة ، إذا ارتأت أن هناك ما يقضي المتابعة ، و تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا ، ليجري التحقيق، و يقوم القاضي المعين للتحقيق ، في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة بإجراءات التحقيق ضمن الأشكال و الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرائم مع مراعاة أحكام المادة574.**

[1] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، التحقيق و التحري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ،الجزائر 2016 ص175

فإذا تعلق الأمر بعضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي فإن الخروج عن القواعد العامة يمثل في كون التحقيق القضائي بدرجتيه يتم على مستوي المحكمة العليا ثم تعود الأمور إلى السير وفقا للقواعد العامة بعد الإحالة[1].

و كذلك تستبعد الجنح المرتكبة من قبل الأحداث و التي يوجب فيها التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القاون رقم 12 - 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل " **يكون التحقيق إجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل و يكون جوازيا في المخالفات. لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"**

الفرع الثالث : إجراء المثول الفوري يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة

أغلب المتابعات أمام المحكمة تكون إجراءاتها بطيئة و تستغرق وقتا طويلا مما قد تضر بالمتقاضين ، لذلك فإن المشرع الجزائري قد جاء بإجراء جديد و هو إجراء المثول الفوري الذي يهدف إلى ضمان سرعة الفصل في دعاوى الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء أي تحقيق و هذا ما تشير إليه تسميته ب " **فوري** " فهو يهدف إلى تحقيق مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية و بالنتيجة ضمان محاكمة سريعة في القضايا التي ترى النيابة العامة فيها إمكانية تطبيق هذا الإجراء عليها [2] ، من أجل التخفيف على المتقاضي و من الأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود

فكل متهم له الحق في معرفة مصيره و أن لا يبقى معلق المصير لذلك فلا بد الفصل في دعواه خلال مدة معقولة و أمام قاضي عادل ، و في هذا الصدد نصت المادة 14 الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية " **أنه لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته و على قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية : أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"**

الفرع الرابع : إجراء المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة

جاء المشرع الجزائري بإجراء المثول الفوري من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إجراء تحقيقات ، و ذلك عن طريق إزالة العوائق و الصعوبات التي تقف في طريق إجراءات المحاكمة من أجل توفير الجهد و النفقات و إختصار الوقت و بالتالي ضمان

[1] نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هوما، 2016 ص454

[2] بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ، ص22

الفصل في دعاوى الجنح المتلبس بها بشكل أسرع ، فبساطة إجراءات المثول الفوري لها فائدة واسعة على كل من المتهم و السلطة القضائية ذلك أن الرد السريع على الجنح المتلبس بها و التي لا تقتضي تحقيق سواء منها القضايا الخطيرة أو الأقل خطورة و التي تلتمس بشأنها النيابة العامة عقوبات صارمة يكون المثول الفوري فيها أكثر فعالية مقارنة بالطرق الأخرى للمتابعة.

يمنح إجراء المثول الفوري أنه سلطة الفصل في حرية المتيم تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتيم بدلا من النيابة العامة، حيث يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة البت في مسألة حرية المتيم إما بترك المتيم حرا، أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية، وانتزاع هذه الصلاحية بموجب إجراء المثول الفوري من يد وكيل الجمهورية[1] .

فنجد أن المشرع أعطى لمقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حال تقرر تأجيل الفصل في القضية، في مسألة البت بترك المتيم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية وبهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجمهورية في إيداع المتيمين المؤسسة العقابية ومنح هذه السلطة للمحكمة[2] ، وهو ما نصت عليه المادة339 مكرر 6 من الأمر 15 02 المؤرخ في 23يوليو سنة 2015 بقولها ":إذا قررت- المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتيم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

-ترك المتيم حرا

-إخضاع المتيم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون

و تبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يخص ظروف كل متهم و ظروف كل قضية[3] .

الفرع الخامس إسناد سلطة الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل المحاكمة إلى قاضي الحكم

بعدما كانت سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت بيد وكيل الجمهورية فالمشرع الجزائري قد أعطى هذه الصلاحية إلى قاضي الحكم ، فلهذا الأخير سلطة الفصل في حرية المتهم في حال تقرر

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص22

[2] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات .شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، تبسة الجزائر، 2016 ، ص14

[3] لونيسي رندة ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محمد أولحاج ، بويرة الجزائر 2017 ص15

تأجيل المحاكمة ، فله مطلق السلطة في ترك المتهم حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

فإجراء المثول الفوري يرفع اليد نهائيا عن وكيل الجمهورية فيما يخص الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى و نقلها إلى قاضي الحكم ، فقد أصبحت سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت من عدمه قبل المحاكمة من إختصاص قاضي الحكم الفاصل في موضوع الدعوى بإعتباره جهة محايدة.

المطلب الثالث: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر

بعد التطرق إلى تعريف المثول الفوري وتبيان خصائصه يتبين لنا أن المثول الفوري يشترك في ميزات معينة مع غيره من طرق إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي[1].

فسنحاول في هذا المطلب أن نميز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والتمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

الفرع الأول :تمييز المثول الفوري عف الاستدعاء المباشر

حتى يتسنى لنا التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر وجب عمينا أن نتطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ثم نتطرق إلى علاقة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري.

أولا- تعريف الاستدعاء المباشر :

يطلق عليه أيضا التكليف بالحضور، ويعتبر من طرق إحالة الدعوى على المحكمة عن طريق تكليف الشخص بالحضور، ويتسمم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتيم لمثول المتيم أمام قسم الجنح والمخالفات[2] ،وهذه الحالة تحكمها المواد333 و 334 ، و 394 من الامر 02

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017 ، ص186

[2]عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2016 ، ص338

15المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وكان التكليف بالحضور هو الطريق الذي تمر عليه أغلب القضايا الجزائية وهو الأصل الذي تمر عليه[1].

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات إتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير الموجه إليه والاستدعاء المباشر متيما وليس مشتبها فيه، وقد أوجب المشرع في نص المادة 334 من الامر15 - 02المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي والاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة ومكان المحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ انعقاد الجلسة[2] .

ويسهم التكليف بالحضور للمعني شخصيا طبقا لأحكام المادة 335 الامر من15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3]

كما يتم تبليغ المتقاضي المشتكي الذي تقدم بشكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336من الأمر 15 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[4].

و بتسليم التكليف بالحضور للمعني بالأمر تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة.

و إتخاذ إجراءات التكليف بالحضور لتحويل إلى المحكمة لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات ولا يمكن اللجوء إليه في مادة الجنايات لأن المشرع أوجب عرضيا على التحقيق، كما لا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا، أو كان الأمر متعمقا بجنح الأحداث، التي حدد المشرع طرق معالجتها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[5] .

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2017 ، ص464

[2] المادة 394 من الأمر155 - 66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية ،العدد40

[3] عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018 ، ص171

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016 ، ص152

[5] نجمي جمال، دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014 ، ص162

ثانيا : علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر:

وبعد تعريف الاستدعاء المباشر ومن خلال التعريف يتبين أن الاستدعاء المباشر والمثول الفوري يتشابهان من حيث كونهما طريقين من الطرق المباشر لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة والتي تتخذها بعد الانتهاء من مرحمة الاستدلال ويتخذها وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة، إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب القيام بتحقيق قضائي أي إحالتها على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها، ويظهر اختلاف المثول الفوري والاستدعاء المباشر في كون أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها بالإضافة إلى شروط متعمقة بشخص المتيم أما الاستدعاء المباشر فيه يتعمق بالمخالفات والجنح.

فيمكن رفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات عن طريق التكليف بالحضور المسلم للمتهم وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 394 من الأمر155 - 66 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ونجد أنه لا يمكن إحالة الدعوى إلى المحاكمة بإجراء المثول الفوري في المخالفات، وايضا الجنح الغير متلبس بها.

الفرع الثاني تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي

وقبل الخوض في التمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي وحتى يتسنى لنا التمييز بينيا نتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي وبعدها نتطرق إلى العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

أولا: تعريف الأمر الجزائي :

يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو ميسر لطريق الحسم في الدعوى، ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الأهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعات ودون مناقشات وجاهية في غياب المتهم[1].

فيفترض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل(وتعجيل الفصل)في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية، استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولقد نص المشرع عمى الأمر الجزائي في أحكام المواد من380 مكرر إلى 380 مكرر7 ، ويعد الأمر الجزائي أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى

[1] نجمي جمال، دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014 ، ص. 468

اختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة وبديلا لا يستهان به بالنظر للفائدة التي يحققها في التقليص من تضخم القضايا على مستوى المحاكم، ويفيد في سرعة الفصل في الخصومة[1] .

يتخذ النظام تسميات عدة في التشريعات المقارنة حيث يسمى بالأمر الجزائي، الأمر القضائي والأمر الجنائي والأصول الموجزة[2].

ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوعا معين من الجرائم البسيطة، التي يتم الفصل فيها بصورة مبسطة، لا تراعي فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، ويكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها بغرامة و /أو الحبس، وتكون مدة الحبس تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، وتكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس في شأنها أن تثير مناقشة وجاهية طبقا لنص المادة 380 مكرر من الامر15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، وأن المتيم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال طبقا لنص المادة 380 مكرر 7 من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[3] ، ويستثنى إجراء الأمر الجزائي المتهم الحدث وأيضا إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، أو كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية لمفصل فيها، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر1.[4]

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، واذا كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة ودون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

ومن الأسباب المؤدية إلى اللجوء لنظام الأمر الجزائي، تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وأيضا المصاريف القضائية.

كذلك يعرف بأنه أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم لمحكم الجنائي.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص467
[2] نجمي جمال، المرجع نفسه، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ص468
[3] المادة 380 مكرر 7 من الامر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية
[4] المادة 380 مكرر 1 من الامر 15-02المتضمن قانون الاجراءات الجزائية

ومن خصائص الأمر الجزائي أنه يقتصر على الجرائم البسيطة وأنه إجراء جوازي وعقوبته الغرامة فقط، ولا يتبع الإجراءات العادية للمحاكمة ولا القواعد العادية لمطعن[1] .

ثانيا :علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي :

يتبين أن العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي استحدثيها المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكطريقين يحيل بموجبهما وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة عمى محكمة الجنح لمفصل فيها، ويشتركان كونهما يطبقان على الجنح والتي لا تتطلب إجراء تحقيق، ويستثنى أيضا تطبيق كلا الإجراءين على الأحداث ويخضعان لسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية.

ويختلفان من حيث كون أن الأمر الجزائي يطبق بالجرائم البسيطة، أما المثول الفوري فيطبق على الجنح المشددة والمتلبس بها، وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها بإجراء المثول الفوري، أمام المحكمة وبقيام مرافعات ومناقشات وحضور المتهم، ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح أما الإحالة عن طريق إجراء الأمر الجزائي تكون لمفصل في القضية أمام قاضي ودون إجراء مرافعات ومناقشات ولا تعتمد على غياب المتهم ودون مناقشة وجاهية، فيه كبديل للدعوى.

يطبق المثول الفوري على الشخص الطبيعي الملقى عليه القبض، أما الأمر الجزائي فيطبق على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي ولا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي ضد عدة أشخاص فيشترط أن تجرى ضد شخص واحد إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص طبيعي ومعنوي.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016 ، ص363

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري

يعد إجراء المثول الفوري طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحيله كمتهم، بموجب إجراء المثول الفوري لجية الحكم مباشر وذلك في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها.

ولتطبيق إجراء المثول الفوري لا بد من توافر مجموعة من الشروط التي حددها المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية، سواء تلك المتعمقة بالجانب الموضوعي المرتبطة بالجريمة ونوعيا وطبيعتها، أو تلك المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الشخصي المرتبطة بصفة مرتكب الجريمة[1] .

ورغم أن إجراء المثول الفوري من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية لإحالة القضية عمى المحكمة إلا أن هذه السلطة تبقى متوقفة في تطبيق هذا الإجراء على مدى توافر وتحقق شروط المحدد للقيام بالإحالة بموجب هذا الإجراء، وتكون هذه الشروط سابقة للإحالة، ويمكن تحديد هذه الشروط وتقسيمها إلى الشروط الموضوعية، ونتطرق لدراستها في المطلب الأول، والشروط الشخصية، ونتطرق لدراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول الشروط الموضوعية

يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة ونتطرق لو في الفرع الأول، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وهو ما سنتطرق لو في الفرع الثاني، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول أن تكون الجريمة جنحة

حدد المشرع في الأمر 15-02الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[2] ، فنصت المادة 339 مكرر" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها[3] "... ، فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس وذلك في ختام مرحمة

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص484
[2] عبد الرحمان خليفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بمقيس، الدار البيضاء الجزائر،2018 ، ص 485
[3] المادة 339 مكرر من الأمر 15- 02

الاستدلال فإنه يسمك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة والمبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فيشترط أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف جنحة، وتستبعد المخالفات والجنايات من تطبيق هذا الإجراء، أي تكون الأفعال المجرمة المرتكبة ذات طابع جنحي[2] .

فيمكن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات والمخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، والجرائم الصحفية، والجرائم السياسية، فإن تبين لوكيل الجمهورية الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

وطبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على أن ":العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :الحبس مدة تتجاوز شيرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج[3] "... فالجنحة هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى حد خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري[4].

وتنص المادة 328 من قانون الاجراءات الجزائية على أن ... " تعد جنحا تلك الجرائم تلك التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين الى خمس سنوات او بغرامة اكثر من 2000 دج ألفي دينار ذلك فيما عد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة " ...

كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعمق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحيا الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الإجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد

[1] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، داره‍ومة، بوزريعة الجزائر، 2017 ، ص192

[2] عبد الرحمان خليفي، نفس المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص466 .

[3] المادة 5 من الأمر156 - 66 ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعموم الإنسانية، جامعة آكمي محند أولحاج . البويرة، العدد الرابع، المجمد العاشر، البويرة الجزائر، ص186

العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية[1] .

الفرع الثاني :أن تكون الجريمة متلبس بها

يعد شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كون الجريمة أي الجنحة المرتكبة أن تكون متلبس بها، فشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يحب توفره لتطبيق إجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الجاهزة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية.

حدد المشرع الجزائري بالأمر 15-02أن تكون الجريمة ليا وصف جنحة، وأن تكون الجنحة المتلبس بها وذلك وفقا لما هو محدد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[2] ، وحسب نص المادة 339مكرر من الأمر 15-02 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بقوله:" يمكن في الجنح المتلبس بها "...فيشترط أن تكون الجنحة متلبس بها .

والتلبس كما تقره المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربا زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، ونقتصر عمى العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وهو نظرية إجرائية وليس موضوعية فلا تتعلق بأركان الجريمة، ولا تفترض تعديلا فيها، ولا تعدو آثار التلبس أن تكون إجرائية فقط[3] .

وقد عرفه بعض الفقهاء على أنه:"عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها، وذلك بمشاهدة الفاعل إثر ارتكاب الجريمة أو عند نهايته منيا أو عقب ارتكابها ولا زالت الآثار المثبتة لها ببرهة يسيره أو بزمن قليل."

كما عرف أيضا بأنه الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء يستدل منيا أنيم فعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم."

[1] فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم الجزائر، 2017 ، ص12

[2] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص484

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص41

فالتلبس حالة تلازم نفسيا وليس شخص مرتكبها، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصية[1] ، وتنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إن كانت مرتكبة في الحال أو عقب إرتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنيا عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها "، وقد حدد المشرع الجزائري واقعة التلبس تحديد دقيقا في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وقد حدد الصور أو الحالات التي تكون فيها الجريمة متلبس بها[2] .

أولا :حالات التلبس

من خلال نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن نستنتج حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن حالات التلبس كالآتي:

1- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

إن شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة عملية السرقة، أو رؤية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان آخر بإطلاق النار... ، أو بشم رائحة المخدرات، أو يسمع صوت نداء استغاثة، ولا يقتصر على المشاهدة بالعين فقط لأن لفظ المشاهدة ينصرف لجميع الحواس، فميست المشاهدة البصرية شرطا لقيام حالة التلبس، فيكفي أن يدرك ضابط الشركة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه كحاسة الشم أو السمع أو الملمس أو التذوق، إذا شاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه فالجريمة متلبس بها، وأما إذا بلغ عنها، فوجب عليه الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه وهي من واجباته القانونية، حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن مشاهدة الجريمة تكون بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها وهو شرط لقيام حالة التلبس[3] .

[1] علي شملال، المرجع نفسه، ص 41 و42

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018 ، ص369

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018 ، ص371

2مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها :

يقصد المشرع بلفظ عقب ارتكابها في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، أن تكون الجريمة قد وقعت مند لحظات قليلة، وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا، ونأخذ عمى سبيل المثال :رؤية الضحية ملطخة بالدم ببرهة صغيرة من الزمن من وقت وقوع الجريمة، وتتسم هذه الحالة حتى ولو لم يشاهد ضابط الشرطة القضائية واقعة القتل، أي لا يدرك الأفعال المادية للجريمة وتعتبر هذه الحالة تلبسا حكمها، أي في حكم التلبس وليس تلبس حقيقيا[1] .

فإذا شوهدت الجريمة عقب ارتكابها، ما يعني رؤية الجريمة بعد اقترافها مباشرة، هي حالة من التلبس تتعمق باكتشاف الجريمة التي وقعت عقب ارتكابها، كمشاهدة السارق يخرج من المسكن وهو يحمل المسروقات، أو رؤية القاتل يغادر مكان ارتكاب الجريمة وبيده السلاح المستعمل في الجريمة[2] .

3- متابعة العامة للمشتبه به بالصياح :

قد يصدر الصياح من المجني عليه بالذات أو من أي شخص آخر من العامة كان قد شاهد الجريمة وتبنه ليا، والصياح ما هو إلا وسيمة لتنبيه المارة أو رجال الضبطية القضائية لتتبع الجاني، ولا تتضمن المتابعة بالصياح والإشارة بالأيدي، فالصياح عبارة عن إتهام لمجاني من قبل الناس الذين شيدوا وقوع الجريمة[3] .

والمتابعة وفقا لحكم المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا كانت تعني متابعة العامة المادية لمجاني، فإنه لا يشترط في المتابعة أن يتابعه جمع كبير من الناس، فيكفي متابعته من طرف القليل، أو متابعته من المجني عليه نفسه ويكفي أن تقتصر على الصياح من العامة اتهامه لمجاني، والملاحظ أن اللفظين أو المصطلحين المعبر عنهما المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية،" عقب ارتكابها "و "في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة" المستعملان ليس فيهما تحديد لممدة الزمنية التي تستغرقها حالة التلبس، أي تلك التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها باكتشافها، وتنقضي بانقضائها حالة التلبس، وانصرفت نية المشرع إلى أن تكون المدة الفاصمة بينهما مدة قصيرة

[1] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص 109 و110
[2] د عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018 ، ص372
[3] د عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق ، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص110

جدا أي أن الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة وملموسة، ويكون روع الجريمة في نفوس من شاهدها ما زال لم يبدأ بعد[1].

4- ضبط أداة الجريمة أو محميا مع المشتبه فيه.

استعمل المشرع الجزائري عبارة أشياء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة، أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث قد تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه، ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها، غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، في وقت قريب من اللحظة التي ارتكبت بها الجريمة[2].

فإذا وجدت مع المشتبه في إرتكابه الجريمة أداة الجريمة أو الوسيمة التي ارتكبت بها لجريمة أو أشياء من محل الجريمة، عقب وقوعها بوقت قريب، فيستدل منها أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا[3] .

5- وجود أثار و علامات تفيد ارتكاب الجريمة :

إذا وجدت على جسم أو ملابس المشتبه فيه آثار تدل عمى مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة فإن هذه الحالة تدخل ضمن حالات التلبس، مثل وجود بقع دم على جسد المشتبه فيه، أو خدوش على وجهة تدل عمى مصارعته لمضحية وقت ارتكاب الجريمة[4] ، أو كأثر مقذوف ناري حديث فهي علامات تدل أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، ويشترط أن يقف على هذه الآثار ضابط الشرطة القضائية بنفسه، وأن يكون قد تم اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة[5] .

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018 ، ص372
[2] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016 ، ص 78 و79
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018 ، ص373
[4] د عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص109
[5] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2018 ، ص 373 و374

6-اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها :

ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل الجريمة، والتي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، فيقوم ضابط الشرطة القضائية على الفور بالانتقال للمنزل لإثبات الجريمة، كأن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزلو بعد العودة من العمل أو بعد غياب لمدة معينة في عطلة أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية[1] .

الفرع الثالث :أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا

بالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة جنحة وأن تكون جنحة متلبس بها، يشترط المشرع لممارسة إجراء المثول الفوري أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات تحقيقا قضائيا، وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع لإجراءات تحقيق خاصة[2] ، وهي تلك الجرائم التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق ليقوم بإجراء تحقيق فيها ويكون ذلك طبقا للمادة 66من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص" التحقيق لابتدائي وجوبي في مواد الجنايات "أو المادة 67على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها ."...

وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تقتضي المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة إتباع إجراء المثول الفوري وتنص المادة 339 مكرر على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ."

والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق إجراءات المثول الفوري على درجة من

[1] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص112
[2] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، الطبعة الثانية، 2016 ، ص353

الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق[1] ، تخضع لإجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري.

لم يستثني المشرع الجزائري جرائم الصحافة والجرائم السياسية من إجراء المثول الفوري ورغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.

المطلب الثاني :الشروط الشخصية

الى جانب الشروط الموضوعية المتعمقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية وهي الشروط المتعمقة بشخص الجاني، ومن الضروري توافر هذه الشروط لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل هذه الشروط في القبض عمى المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية وهو ما نتناوله في الفرع الأول، وأيضا وعدم تقديم المشتبه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء، ونتناوله في الفرع الثاني، وبالإضافة إلى بلوغ المشتبه سن الرشد والذي نتناوله في الفرع الثالث.

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس تتخذ الضبطية القضائية إجراءات استثنائية المقررة وفقا لنصوص وأحكام المواد 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه به وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، واجراء التحقيق الابتدائي وجمع قرائن وأدلة الجريمة التي تفيد بأن المشتبه به ارتكب الجريمة المتلبس بها[2].

وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقميليا[3].

يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضباط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة، بأن يحرص على:

[1] محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون15-02، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 02 ، المجلد 19 ، بسكرة الجزائر،2019 ، ص 179

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة،2018 - ص181

[3] د علي شملال، المرجع السابق، لكتاب الأول، الطبعة الثالثة، 2017 ، ص193

تحرير محضر مستقل لكل إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية، والعمل على إنهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجمهورية، استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية، والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم[1].

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02 وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه واذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[2] ، وبعد ذلك يتم استجواب المتيم ولمشخص المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محامين وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله، ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتيم أمام وكيل الجمهورية، وتمكينه من الاتصال بالمشتبه إجراءات لأول مرة استحدثها المشرع لأول مرة في إجراءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه به قبل استحداث هذا الإجراء[3].

يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام وذلك وفق ما هو معروف قانونا، كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا أنهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لنص المادة339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ونلاحظ أنو لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لإجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا، فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الإجراء.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة،2018 ، ص 182
[2] علي شلال، المرجع السابق، الكتاب الثاني، الطبعة الثانية، 2017 ، ص187
[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، الطبعة الرابعة،2018 ، ص 182
[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، الطبعة الرابعة،2018 ، ص 182

الفرع الثاني :عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء

يعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون لو موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود[1].

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتيم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عمى أحكام المادة 339 مكرر 1 الفقرة 1 من الأمر15-02 بنصها عمى أنو ":يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء." ...[2]

إن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به دون إيداعه رهن الحبس ذلك أن سلطة إيداع المتيم الحبس المؤقت بموجب المادة 339مكرر 6 من الأمر 15-02المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ، فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث أنه لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود، وفي حالة ما إن كان المشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري، حتى وان كانت الجنحة متلبسا بها واعمال طريق الاستدعاء المباشر، وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث :بلوغ المشتبه به سن الرشد

يعد شرطا أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم وهي الشروط الشخصية، وهو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد.

[1] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص23

[2] دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، ، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، .العدد واحد، المجد الرابع، بجاية الجزائر ، جوان2019 ، ص277

فتنص المادة 64 من الأمر 15-02 توجب إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنو لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، وتنص المادة 64 من الأمر12 - 15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعمق بحماية الطفل على أنو ":يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التمبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل ."

يوجب المشرع الجزائري المادة 339 مكرر 1 من الامر 15-02 أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة ، وجرائم الأحداث تستوجب إجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وذلك بموجب طلب افتتاح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث، فيشترط إجراء المثول الفوري أن يكون الشخص بالغا.

اختلفت التشريعات الوضعية في تعريفها للطفل، وذلك لاختلافها في تحديد كل من سن التمييز وسن الرشد، وهذا يرجع إلى عدة عوامل سواء كانت طبيعية أو اجتماعية أو ثقافية[1]، فعرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 من قانون حماية الطفل الجزائري بأنه: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى[2] "، كما عرفه المشرع التونسي بموجب الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل التونسية بأنه: "كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة[3].

وهذه التعريفات تنسجم مع المادة الأولى من اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي تنص على أن الطفل هو: "... كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"، وكذلك جاء موافق للتعريف الوارد في عهد حقوق الطفل في الإسلام المعتمد من قبل المؤتمر الإسلامي الـ 32 لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء (اليمن) خلال الفترة 28 إلى 2005/06/30[4].

[1] سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010 / 2011 ، ص 10.

[2] قانون رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،السنة 52، ص4.

[3] قانون عدد92 لسنة 1995 مؤرخ في9 نوفمبر1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد90، مؤرخ في10 نوفمبر 1995 ،ص4.

[4] جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 24.

أما في التشريع الجزائي، فقد نصت المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر[1]، وعليه يعد طفلا كل من لم يبلغ هذا السن، ونستنتج من هذه المعالجة التشريعية لتعريف الطفل أن المشرع اعتمد معيار العمر أو السن في تحديدها متبعا ما جاء في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بينما نصت المادة 49 من قانون العقوبات على أنه: "لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل 13 سنة إلا بتدابير الحماية أو التربية، ويخضع القاصر الذي بلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

في حين نجده حدد سن الرشد بـ 19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فقرتها الثانية[2]: "...وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة"، ووافقته في ذلك نص المادة 07 من قانون الأسرة[3] والتي اعتبرت السن القانونية للزواج هي 19 سنة كاملة للرجل والمرأة أي أن هناك تفاوتاً في سن الرشد الجزائي والمدني حسب القانون الجزائري.

[1] أنظر نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] الأمر 75-85 المتضمن القانون المدني.
[3] قانون الأسرة.

خلاصة الفصل الأول

جاء إجراء المثول القوري كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وجاء من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية وضمان محاكمة عادلة و الحفاظ على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت، وهو إجراء جوازي أي يرجع تطبيقه من عدمه إلى وكيل الجمهورية ، ويطبق هذا الإجراء فقط على الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إجراء تحقيقات حولها كون أن الأدلة واضحة مما تم إستبعاد من تطبيق هذا الإجراء المخالفات و الجنايات حتى و إن كان متلبس بها لأنه إذا تم تطبيقه على المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم أما بالنسبة للجنايات لأن التحقيق فيها يكون وجوبيا ، بالإضافة إلى إستثناءات أخرى لا يطبق عليها هذا الإجراء و هي جنح الأحداث، جنح الصحافة و الجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي لأن المشرع الجزائري ألزم التحقيق فيها.

و يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ أساسي و هو مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة على عكس باقي الإجراءات التي تستغرق وقت طويل و ذلك من أجل التخفيف على المتقاضي ، كما أنه يقوم بتبسيط إجراءات المحاكمة بإزالة العوائق و توفير النفقات و إختصار الوقت.

الفصل الثاني

آثار إجراء المثول الفوري على المحاكمة العادلة

الفصل الثاني: آثار إجراء المثول الفوري على المحاكمة العادلة

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لإجراء المثول الفوري من أجل إزالة الغموض عنه بإعتباره إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية سننتقل في الفصل الثاني إلى آثار إجراء المثول الفوري على المحاكمة العادلة وهذا بإستقرائه وفقا للمعايير الضامنة لمحاكمة عادلة لجميع أطراف الدعوى العمومية.

ذلك أن إجراء المثول الفوري يعتبر من الآليات المستحدثة بموجب قانون الإجراءات الجزائية ويكون بالنسبة إلى بعض الجنح المتلبس بها ، و قد تم إستحداثه من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة و بالتالي السرعة في الإجراءات بما يضمن محاكمة نزيهة وعادلة ، وهو ما يؤدي إلى تخفيف الضغط عن الجهاز القضائي و التقليل من عدد القضايا المعروضة عليه.

لذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول سنستعرض إجراءات تطبيق المثول الفوري من لحظة القبض عليه متلبسا من طرف الشرطة القضائيةمعتمدين على توضيح الضمانات المقررة في المحاكمة العادلة إلى غاية النطق بالحكم من قبل قاضي الحكم ، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى إيجابياته و سلبياته من جانب نظري وتطبيقي من حيث حقوق أطراف الدعوى العمومية وحتى على عمل الجهاز القضائي.

المبحث الأول: إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري

يعتبر إجراء المثول الفوري من إجراءات تحريك الدعوى العمومية و قد جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة لإخطار المحكمة الجنحية بالدعوى ، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة الصلاحيات الإستثنائية و إتخاذ الإجراءات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة ، حيث يقوم بالقبض على المشتبه فيه و القيام بعملية التفتيش و حجزه في أماكن التوقيف للنظر ورغم أن الأصل في إجراء المثول الفوري أن تتم محاكمة المتهم فورا تطبيقا لمبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة و على وضوح القضية إلا أنه هناك إجراءات سابقة قبل مثوله أمام المحكمة و قد حدد المشرع الجزائري هذه الإجرءات سواء أثناء مثوله أمام قاضي الحكم أو التي تسبق المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 6 لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في:

المطلب الأول إجراءات تطبيقه قبل المحاكمة أما في المطلب الثاني إجراءات تطبيقه أثناء المحاكمة وهذا بعد تحديد المعايير المعمول بها في المحاكمة العادلة و التي يجب توافرها قانونا في كل المحاكمات.

المطلب الأول: إجراءات تطبيقه قبل المحاكمة

منح المشرع الجزائري إلى النيابة العامة سلطة مباشرة الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائي بإسم المجتمع لأنها تملك السلطة الملائمة و الإتهام ، فهي تمثل حق المجتمع في تقرير العقاب ، ذلك دون الحاجة إلى المرور بمرحلة التحقيق فهي تنتقل مباشرة من مرحلة الإتهام إلى مرحلة المحاكمة وذلك في حالة الجرائم المتلبس بها.

فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها و القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية وبعد إنتهائهم من التحقيق الإبتدائي و إنتهاء مدة التوقيف للنظر يتم يتقديمه مع الملف الجزائي الخاص به إلى وكيل الجمهورية من أجل إستكمال إجراءات المتابعة ، بحيث لا يتم إحالته إلى المحكمة إلا بعد القيام بإجراءات السابقة و قد حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر[1] 4 و هي:

-مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

-تبليغ وكيل الجمهورية الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة

[1] المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية

-حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامي

و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى 3 فروع.

الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه في جريمة متلبس بها من قبل ضباط الشرطة القضائية و ممارسة الصلاحيات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة و وضعه في الحجز تحت النظر و إجراء التحقيقات الإبتدائية اللازمة و بعد الإنتهاء منها يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية مع الملف الجزائي الخاص به ، بحيث يقوم هذا الأخير من التحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه ، ثم يقوم بتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، و هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2من ق.إ.ج.

ثم يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم و ذلك في حضور محاميه إذا استعمل هذا الأخير حقه في الاستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الاستجواب وفي حالة عدم وجود محامي جاز للمتهم أن يطلب تعيين محامي فيقوم عندئذ وكيل الجمهورية بناء على هذا الطلب بإخطار نقابة الحامين فو ا ر و أما إذا رفض المتهم الاستعانة بمحامي لابد من وضع الملف تحت تصرفه حتى يتمكن من الإطلاع عليه و الدفاع عن نفسه ، و بعد ذلك و ينبه وكيل الجمهورية المتهم قبل البدء في استجوابه أن له الحق في الإدلاء بتصريحاته و أقواله بكل حرية أو التزام الصمت[1] .

و الإستجواب هو مناقشة المتهم تفصيلا في تهمة موجهة إليه بإرتكاب جريمة و دعوته للرد عليها، فهو يعد إجراء من إجراءات الممنوحة لوكيل الجمهورية لجمع أدلة الإثبات و مناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه عن قرب[2] .

و يعد كذلك إجراء يسمح للمتهم بدحض أو نفي التهمة المنسوبة إليه عن طريق الدفاع عن نفسه بإتاحة الفرصة له للإطلاع على الأدلة المقدمة ضده و كذا مواجهته بتصريحات الضحية و الشهود إن وجدوا[3].

و عند قيام وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم وجب عليه أن يعد محضرا مفصلا و مكتوبا بحيث لا يكتفي فيه ملأ الورقة المطبوعة أو يكتفي بالكتابة على هامش محضر الضبطية القضائية

[1] د .بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ، ص20
[2] دريسي عبد الله ، د بولواطة سعيد ، مرجع سابق ص279
[3] عبد الله أوهايبية ، مرجع سابق ص351

بعبارات أن المتهم إعترف أو أنكر الأفعال المنسوبة إليه[1] ، فإذا تبين له أن الوقائع تشكل جنحة متلبس بها و لا تستدعي إجراء أي تحقيقات قضائية فإنه سيقرر أن يحيل المتهم إلى المحكمة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوري و ذلك بعد أن يتم إخطاره شفاهة بالحضور لجلسة المحاكمة على أساس إجراء المثول الفوري.

و تجدر الإشارة أنه بعد إستجواب المتهم فإنه يبقى تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 4 الفقرة 2 من ق.إ.ج " **و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة"**

نستنتج أنه حتى يكون الإستجواب صحيحا لا بد من إحاطة المتهم بعدة ضمانات أمام وكيل الجمهورية عند تطبيق إجراء المثول الفوري و يمكن إجمالها في[2]:

1-يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية حرا طليقا.

2- يتم سماع المتهم من طرف وكيل الجمهورية بموجب محضر إستجواب.

3-يجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم أنه حر في الإدلاء بتصريحاته أو الإمتناع عن ذلك.

4-إل ا زم وكيل الجمهورية بإخطار المتهم أن له الحق في إختيار محامي أو يتم تعيين محامي له تلقائيا بناء على طلبه ، و يخطر وكيل الجمهورية نقيب المحامين بذلك على وجه السرعة في حالة التعيين التلقائي.

5-عند إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية يكون بحضور محاميه.

6-بقاء المتهم مرتكب الجنحة المتلبس بها تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

7-للمتهم الحق في الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محامي ، و كل هذه الإجراءات يجب احترامها وإلا كان محضر الإستجواب المحرر من طرف وكيل الجمهورية باطلا.

[1] شيبان نصيرة ، مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب 15 - 02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس القانونية ، العدد 2 المجلد 4 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2019 ص44

[2] دريسي عبد الله ، د.بولواطة سعيد ، مرجع سابق ص279

و بعد الإنتهاء من الإستجواب لابد من وضع نسخة من ملف الإجراءات الدعوى تحت تصرف المحامي من أجل الدفاع عن موكله و هذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من ق.إ.ج **توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الإتصال بكل حرية بالمتهم على إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض"**

الفرع الثاني: تبليغ وكيل الجمهورية الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة

بعد القبض على المشتبه فيه من قبل ضباط الشرطة القضائية في حالة تلبس و بعد قيامهم بكل الإجراءات اللازمة من قبض و تفتيش ووضعه في الحجز تحت النظر و إحالته إلى وكيل الجمهورية ، يقوم هذا الأخير بإستجوابه وتبليغه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، و يقوم كذلك بتبليغ الضحية والشهود وهذا ما أكدته نص المادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج**.... " و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك"**

والغرض من تبليغهم للحضور أمام المحكمة لكي يتم سماعهم من طرف قاضي الحكم المشرف على جلسة المثول الفوري بغية أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم[1]

ويكون من أفضل تبليغهم بموعد المحاكمة بموجب محاضر تبليغ حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة إجراءات التكليف بالحضور، وهذا ما يمكن القاضي من تحديد طبيعة الحكم (حضوري إعتباري أو غيابي)، و بالتالي يتفادى تأجيل القضية لحضور الأطراف دون مسوغ شرعي ، و ما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا و كذا مخاطر إيداع المتهم الحبس المؤقت في أول جلسة بمبرر إجرائي لاذنب له فيه ، أما بالنسبة لحضور المتهم فلا يطرح أي إشكال مادام أنه تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2] .

[1] العايد فطوم ، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة الجزائر،2017 ص20

[2] بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ص473

للمشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، فقد نصت المادة 339مكرر 3 من ق.إ.ج " **للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية. "....**

حيث يخطر وكيل الجمهورية المشتبه فيه بأن له الحق في الإستعانة بمحامي و له كذلك الحق في إختياره ، فإذا لم يستطع يتم إختياره تلقائيا بعد قيام وكيل الجمهورية بإخطار نقابة المحامين ، فإذا إستعمل المشتبه فيه حقه في الإستعانة بمحامي المنصوص عليه في المادة 339 مكرر3 من ق.إ.ج يتم إستجوابه في حضوره مع الإشارة على ذلك في محضر الإستجواب ، بعد ذلك و تجدر الإشارة أنه كان يمنع أن ينفرد المحامي بموكله داخل المحكمة ، و بالتالي فإن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا الإجراء تمكين المشتبه فيه في ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الإستعانة بالمحامي يتم تمكينه من الإطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية و المثول أمام قاضي الحكم و هذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق إجراءات المتابعة من جهة و عدم حرمان المتهم من حقه في الإستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى[1].

و بالنسبة ما يتعلق بالمدة المخصصة لإتصال المتهم بمحاميه فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة معينة بسبب أن الأمر يتوقف حول طبيعة القضية و على المدة التي يستغرقها المحامي للإطلاع على ملف القضية و التحدث مع موكله و تحضير دفاعه ، و بالتالي فإن المدة الزمنية لإتصال المتهم بمحاميه هي الفترة التي تلزم للتمكن من ممارسة هذه الحقوق و التي ينبغي أن تحرص النيابة العامة على سيرها في أحسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة[2] ، و أما بالنسبة للمحادثة التي تتم بين المتهم و محاميه لابد أن تتم على مرآى ضابط الشرطة القضائية.

و لقد أغفل المشرع الجزائري معالجة مسألة هامة حول مآل القضية في حالة كانت مواعيد جلسات الجنح متباعدة و لا تسمح بإجراء محاكمة فورية بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ، ويكون ذلك في حالة إنتهاء المدة القانونية التي تم فيها حجز المشتبه فيه تحت النظر تتزامن و يوم عطلة أو عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة[3] ، و في هذه الحالة وجب على وكيل الجمهورية يوم تقديم الملف من طرف ضباط الشرطة القضائية أن يتأكد أنه يوجد جلسة جنح في ذلك اليوم من أجل ضمان محاكمة

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص356
[2] تشانشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر1العدد 9 الجزء الأول الجزائر ص163
[3] لونيسي رندة ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محمد أولحاج، بويرة الجزائر 2017 ، ص35

المشتبه فيه فورا إذا قرر وكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من طرف المشتبه فيه تشكل جنحة متلبس بها و لا تستدعي إجراء أي تحقيق و قرر إتخاذ إجراءات المثول الفوري ، فهو الذي يقوم بتقديم تعليمات إلى ضباط الشرطة القضائية من أجل تجنب تزامن إنقضاء آجال الحجز للنظر مع عدم وجود قاضي أو قوة قاهرة أو خلال أيام العطل.

و في حالة عدم وجود جلسات المثول الفوري ذلك اليوم يتعين عقد جلسة استثنائية يترأسها رئيس المحكمة أو يعين من ينوبه في حالة غيابه خلال أيام العطل[1] .

المطلب الثاني: إجراءات تطبيقه أثناء المحاكمة

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية و استجوابه يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنح(المادة 339 مكرر 4 الفقرة 2 من ق.إ.ج.) تعقد جلسة أمام قسم الجنح تدعى جلسة المثول الفوري يرأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة ، و تنعقد بحضور جميع الأطراف المتهم و دفاعه و الضحية و دفاعه و الشهود و تكون الجلسة وفق القواعد العامة للمحاكمة العادلة[2] ، بحيث يمثل المتهم أمام قسم الجنح في جلسة علنية.

يقوم قاضي الجلسة بتنبيه المتهم بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا كان غير ممثل بمحامي و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم(المادة339 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.)

و الأصل أن المتهم بعد مثوله أمام وكيل الجمهورية تتم محاكمته فورا وفي نفس اليوم ذلك لأن إجراء المثول الفوري يقوم على أساس مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة ، فلا بد من عرض المتهم أمام جلسة الجنح المنعقدة في يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية ، أما إذا كانت جلسات الجنح متباعدة ولا يمكن محاكمته فورا فإنه يتم عقد جلسة خاصة يترأسها إما رئيس المحكمة أو أحد قضاة المحكمة و هذا ما أشارت إليه تعليمة وزارة التربية رقم 32 / 2016 ، و إذا وجد قاضي الجلسة أن القضية مهيأ للفصل فيها تتم محاكمة المتهم فو ا ر و هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفرع الأول من هذا المطلب ، أما إذا كانت القضية غير مهيأ للفصل فيها فإنها تؤجل لأقرب جلسة و هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

[1] تعليمة وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية رقم 32 / 2016 مؤرخة في2016/01/17 المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري

[2] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص182

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم

بعد مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية فإنه يحال إلى قسم الجنح لمحاكمته فورا ، فإذا كان المتهم قد إختار الإستعانة بمحامي للدفاع عنه أو تنازل عن هذا الحق أمام رئيس الجلسة و كانت القضية مهيأ للفصل فيها فورا كون أن الملف كاملا و لم يكن هناك أي سبب لتأخير الفصل في الدعوى فإنه تعقد جلسة المثول الفوري لمحاكمة المتهم بحيث تكون هذه الجلسة علنية و بحضور جميع أطراف الدعوى من متهم و ضحايا و محاميهم و شهود ، و تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 343و ما يليها من ق.إ.ج المتعلقة بالمرافعات و حضور المتهم.

و للمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الإنتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تؤجل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم[1] ، و لا بد أن تتقيد المحكمة بالقواعد العامة للمحاكمة الجزائية سواء نظرت في القضية في نفس اليوم أو في وقت لاحق ، و تتمثل هذه القواعد في: إنعقاد الجلسة بحضور كل أطراف الخصومة و عدم إستبعاد أو منع أي طرف من أطراف الخصومة من حضور جلسة المحاكمة مع وجوب إلتزام المحكمة بإجراءات خاصة حول طبيعة الجلسة حسب الحالة سرية أو علنية.

أول مرحلة لابد من تنبيه المتهم من قبل القاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه لا تقل عن 3 أيام مع التنويه على ذلك مع إجابة المتهم في الحكم و هذا ما ذكرته المادة 339 مكرر 5 ف 1 و 2 من ق.إ.ج" **يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم.**

إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل"، ثم بعد ذلك تأتي مرحلة ثانية و هي ممارسة الإجراءات المعتادة في المحاكمة من تحقيق حول حرية المتهم و إستجوابه و السماح له بالدفاع عن نفسه و سماع الشهود و مناقشة الأدلة.

بعد الإنتهاء تعطي المحكمة للمتهم أو دفاعه الكلمة الأخيرة بمعنى أن المتهم هو آخر من يتكلم في الجلسة و بعد المداولة القانونية يتم إصدار الحكم و يكون في جلسة علنية ، و إذا أصدرت المحكمة في نفس الجلسة حكما في القضية فبعد صدور الحكم حتى و إذا توفرت الأدلة يخلى سبيل المتهم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية إيداع المتهم رهن الحبس إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبله تشكل جنحة من جنح القانون العام ، فقد نصت

[1] عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق الطبعة الرابعة ، ص181

المادة 358 من ق.إ.ج على" : **يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو القبض عليه "** وإذا لم تقرر المحكمة إيداعه رهن الحبس فإنه يخلى سبيله.

أما إذا لم يصدر الحكم في نفس الجلسة فإنها تؤجل و في حالة تأجيلها فإن المتهم حسب نص المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج يصدر أمرا إما بتركه حرا أو إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت ، و هذه الأوامر الصادرة عن المحكمة تكون غير قابلة للإستئناف.

و يخلى سبيله كذلك في حالة صدور حكم يقضي ببرائته أو الحبس مع وقف تنفيذ العقوبة أو ليستبدل العقوبة بالعمل للنفع العام أو بالإعفاء من العقوبة أو بعقوبة غرامة[1] .

إذن نستخلص فيما يتعلق بطبيعة الحكم أنه يخلى سبيل المتهم فورا:

-البراءة

-الحبس مع إيقاف التنفيذ

-الغرامة

-إعفاء من العقوبة

-عقوبة النفع العام[2].

فالمتهم المحال على المحكمة وفقا لإجراءات المثول الفوري يمثل أصلا حرا أمام المحكمة و إذا صدر حكم في حقه بعقوبة سالبة للحرية أقل من سنة فلا يمكن الأمر بحبسه فورا على الإطلاق [3]لذلك

[1]بوناب أحمد ، المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ميلة الجزائر2020 ص65

[2]زبد حسام ، مرجع سابق ص73

[3]بوسري عبد اللطيف ، مرجع السابق ، ص477

وجب على وكيل الجمهورية الإنتباه دائما إلى تقديم التماساته بإيداع المتهم بعد تقديم إلتماساته بتوقيع العقوبة و إلا فإن المتهم يخلى سبيله ما لم تقرر المحكمة تلقائيا إيداعه رهن الحبس[1] .

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة

الأصل أن تتم محاكمة المتهم فورا أي في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية لأن هذا الإجراء يقوم على مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة إلا أنه هناك إستثناءات يتم بموجبها تأجيل الفصل في الدعوى ، ذلك أنه إذا تمسك المتهم في تحضير دفاعه أو رأى قاضي الجلسة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها يتم تأجيلها لإقرب جلسة و في هذا الصدد لقد نصت المادة 339 مكرر5 في الفقرة 2 و 3 من ق.إ.ج " **إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل.**

إذا لم تكن الدعوى مهيأ للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة."

إذن فإن القاضي يقرر تأجيل الفصل في الدعوى إلى أجل آخر إذا توفرت إحدى الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 5 و المذكورة سابقا و هي:

أولا : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن ممثلا بواسطة محامي و على أن ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم و هذا ما تطرقت إليه نص المادة 339 مكرر 5 ف 1 من ق.إ.ج.

و إذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فإن المحكمة تعطيه مهلة لا تقل عن 3 أيام أما بالنسبة للمدة القصوى لهذا التأجيل فإن المشرع الجزائري لم يحددها ، فنلاحظ من خلال نص المادة 339مكرر 5 ف 2 من ق.إ.ج" **إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاثة أيام على الأقل "** أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى لهذا التأجيل و لكنه اغفل عن تحديد الحد الأقصى.

و هذه المدة الممنوحة له في حالة تمسكه بحقه في تحضير دفاعه لابد أن تكون كافية له من أجل إختيار محامي للإطلاع على ملفه و الدفاع عنه.

[1] هلالبي خيرة ، ترياح مخلوف إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15 - 02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية محكمة ، العدد 2 بجاية ، الجزائر 2018 ص54

ثانيا : إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها

يعتبر تأجيل القضية لجلسة أخرى بسبب أنها غير مهيأ للفصل فيها السبب الثاني المنصوص عليه في المادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج.

ففي حالة ما إذا رأى القاضي أن القضية غير مهيأ للفصل فيها كغياب عناصر ضرورية في ملف القضية تسهل الفصل في الدعوى على أتم وجه كون المتهم متشبثا بشاهد خفي أو عدم حضور الشاهد أو الضحية جلسة المحاكمة أو إذا كانت أوراق الملف غير كاملة [1] ، ذلك أن الملف الجزائي يجب أن يكون كاملا أي نقص فيه كعدم وجود صحيفة السوابق العدلية أو عدم وجود شهادة ميلاد للمتهم و غيرهم من الوثائق فإن الدعوى تؤجل لأقرب جلسة ، لذلك ينبغي أن تحرص النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي على إستجماع كل العناصر الضرورية لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها في أول جلسة وذلك تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أهل و أساس هذا الإجراء . [2]

وفي حالة تأجيل المحاكمة إلى جلسة أخرى هنا تنشأ ضرورة الفصل في مسألة حرية المتهم ، حيث يمكن للقاضي الذي يرأس جلسة المثول الفوري إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339مكرر 6 من ق.إ.ج" **إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة و المتهم و دفاعه إتخاذ أحد التدابير الآتية:**

1- ترك المتهم حرا

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة125 مكرر 1 من هذا القانون

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت

لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة"

[1] شيبان نصيرة و مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب الأمر 15 - 02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس القانونية ، العدد 2 المجلد 4 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم الجزائر 2019 ص46 - 45

[2] بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ص20

و يعود إختيار أحد التدابير و إخضاع المتهم لها في حالة تأجيل المحاكمة إلى السلطة التقديرية للقاضي ، و الغرض من هذه التدابير هو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة ، ذلك أن إختيار القاضي للتدبير المناسب عند تأجيل الفصل في الدعوى يكون أساسا مبني على معايير موضوعية تتعلق بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثول أمام المحكمة ، و من أهم هذه الضمانات خطورة الوقائع ، صحيفة السوابق العدلية للمتهم و كون أن له موطن معروف و مهنة مستقرة و كذلك شخصية المتهم فهي تلعب دور كبير عن الفصل في حريته[1] .

و بالرجوع إلى المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج المذكورة سابقا نلاحظ أن المشرع الجزائري عند ترتيبه لهذه التدابير فقد عزز مبدأ قرينة البراءة و الحقوق و الحريات المنصوص عليها في الدستور ، فالتدبير الأول هو ترك المتهم حرا و هو الأصل أما الثاني فقد قيد حرية المتهم دون إخضاعه للحبس بإتخاذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج و أخيرا فهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و هو الأكثر التدابير خطورة و هو إستثناء عن الأصل[2].

1-ترك المتهم حرا

الأصل في حالة تأجيل محاكمة المتهم وفق إجراء المثول الفوري هو تركه حرا ، فالإنسان يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته و هذا ما أكدته المادة 56 من الدستور الجزائري 2020 " **كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه"** ، و نصت كذلك المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر " 1948 **كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إرتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه "**، لذلك يجب معاملة المتهم على أساس أنه بريء حتى يصدر ضده حكم أو قرار قضائي يقضي بإدانته من جهة قضائية نظامية.

و يتخذ القاضي هذا التدبير في حالة ما إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء كأن يكون له موطن معروف و مهنة مستقلة و يكون غير مسبوق قضائيا ... و غيرها من الضمانات، كما يجب أن

[1] بوناب أيوب ، مرجع سابق ص73

[2] بوسري عبد الطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 المجلد 15 ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر . 2017 ص474

يكون ترك المتهم حرا لا يعرقل أو يؤثر على السير الحسن للمحاكمة أو يؤثر على الشهود والضحايا كذلك.

2-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية

يعتبر هذا التدبير تقييدا لحرية المتهم دون وضعه رهن الحبس المؤقت فهو يتوسط بين ترك المتهم حرا ووضعه في الحبس المؤقت.

و هذا التدبير لا يؤدي في أي حال من الأحوال إلى سلب حرية المتهم ، كما أنه يعد وسيلة فعالة للإمتناع عن اللجوء إلى الحبس المؤقت ، و يقوم القاضي بإخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج إذا رأى أن هذا التدبير كفيل لضمان حضور المتهم في التاريخ الذي أجلت إليه الجلسة ، فعلى القاضي أن يطبق من التدابير ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع و مدى ثبوتها في حق المتهم و مدى ملائمة كل تدبير مع شخصية المتهم و التي تكون كفيلة بجعله يمتثل للحضور أمام المحكمة في الجلسة التي يتم تأجيل القضية بتاريخها . [1]

و قد حددت التدابير القضائية التي يحكم بها القاضي في حالة تأجيل المحاكمة في المادة125 مكرر 1 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج" حيث أنه **تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى إلتزام أو عدة إلتزامات و هي كالآتي:**

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها القاضي إلا بإذنه ،

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي ،

3-المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية من طرف القاضي ،

4- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة الأمن يعينها القاضي مقابل وصل ،

[1] تشانشان منال ، مرجع سابق ، ص165

5-عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة او بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة ،

6-الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم

7-الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وان كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم

8- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي،

9- المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي وعدم مغادرتها إلا بإذنه

10- عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محددة".

و عند إختيار القاضي التدبير المناسب يجب أن يحرر أمرا خاص يحدد فيه التدبير الذي يجب على المتهم أن يتقيد به ، كما له أن يضيف أو يعدل أي تدبير من التدابير المنصوص عليها أعلاه بموجب قرر مسبب ، و تتولى النيابة العامة مهمة متابعة و مراقبة مدى إحترام و تقيد بالتدابير الرقابة القضائية من قبل المتهم، و في حالة مخالفته لهذه التدابير المفروضة عليه لا يترتب عليها وضع المتهم رهن الحبس المؤقت كما هو الحال بالنسبة لتلك المقررة من قاضي التحقيق و إنما تجعل منه مرتكبا للجريمة منصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج[1] ، و هذا ما أكدته المادة 339 مكرر 7 من ق.إ.ج بنصها " **تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه.**

في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون"

ذلك أن المتهم طبقا للمادة 129 من ق.إ.ج يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات و كذلك بغرامة مالية من 500 إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى سحب جواز السفر مؤقتا وجوبا في حالة مخالفته لتدابير الرقابة القضائية.

[1]بوسري عبد اللطيف مرجع سابق ، ص475

3-وضع المتهم في الحبس المؤقت

وضع المتهم رهن الحبس المؤقت يعتبر من أكثر التدابير خطورة لأنه يقيد الحريات الفردية التي يتمتع بها المتهم ، ففي هذه المرحلة لم يصدر بعد حكم أو قرار قضائي يقضي بالإدانة ، فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بواسطة حكم أو قرار قضائي صادر عن الجهات القضائية ، و المشرع الجزائري أجاز لقاضي الحكم الذي خول له صلاحية وضع المتهم رهن الحبس المؤقت بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بعدما كانت من إختصاص وكيل الجمهورية إلى المساس بحرية المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت كآخر خيار له.

و الحبس المؤقت ذو طابع إستثنائي و قد عرفه د.محمود نجيب حسني بأنه" سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون."

و يعتبر الحبس المؤقت تقييدا لحرية المتهم دون حكم أو قرار قضائي صادر في الدعوى و يلجأ إليه قاضي الحكم كالخيار الأخير له ، فالخيار الأول و هو الأصل هو ترك المتهم حرا و إذا لم يقدم ضمانات كافية لضمان مثوله أمام المحكمة يلجأ إلى الخيار الثاني و هي تدابير الرقابة القضائية المذكورة سابقا ، و إن كانت هذه الأخيرة هي الأخرى غير كافية لضمان مثوله أمام المحكمة يلجأ إلى الخيار الأخير و المتمثل في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت و يكون هذا في الحالات المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من ق.إ.ج[1] و هي :

-إنعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة ،

-أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطئ بين المتهمين و الشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة،

-أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة ، أو الوقاية من حدوثها من جديد،

-عدم تقييد المتهم بإلتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية دون مبرر جدي.

[1] المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

و هنا يجب على قاضي الحكم أن يحرر أمرا بوضع المتهم في الحبس المؤقت و تتولى النيابة العامة التنفيذ ، و الذي بموجبه يتم إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في الجلسة الموالية ، حيث يكون الأخير موقوفا و تطبق بشأنه الإجراءات العادية و القاضي غير ملزم بإصدار أمر مسبب مثلما هو ملزم به قاضي التحقيق[1].

و هذه الأوامر التي يصدرها غير قابلة للإستئناف طبقا للمادة 339 مكرر 6 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

و إصدار الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت لا يعني بالضرورة إدانة المتهم أثناء محاكمته ، كما لا يعني كذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية نافذة بالضرورة عند المحاكمة لأن العقوبة تستشفها المحكمة بعد محاكمة المتهم و بناء على العناصر الموضوعية و الشخصية التي تستجمعها خلال المحاكمة و التي قد لا تتوفر قبلها[2] ، فالقاضي يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص و لا يمكن للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا طبقا للمادة 212 من ق.إ.ج.

[1] محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2011 ص204
[2] بولمكاحل أحمد ، مرجع سابق ص25

المبحث الثاني: إيجابيات و سلبيات إجراء المثول الفوري

تم استحداث إجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في 23 جويلية 2015 كبديل لإجراء التلبس ، وقد دخل حيز التنفيذ بعد6 أشهر من تاريخ نشر الأمر بالجريدة الرسمية أي بداية من 24 جانفي 2016 [1]

و بما أن هذا الإجراء قد دخل حيز التنفيذ منذ 24 جانفي 2016 سنعالج التقييم التطبيقي له من خلال تحديد إيجابياته و سلبياته من أجل تقدير مدى نجاعته منذ أن دخل حيز التطبيق خاصة و أنه قبل دخوله حيز التنفيذ قد اقسمت الآراء حوله بين مؤيدين و معارضين.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، سنعالج في المطلب الأول إيجابيات إجراء المثول الفوري أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى سلبياته.

المطلب الأول: إيجابيات إجراء المثول الفوري

بمجرد أن يرتكب شخص جريمة و إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة فإنه يمثل أمام المحكمة ورغم إتهامه بالجريمة إلا أنه يعامل بأسلوب محترم و ذلك راجع إلى احترام الدولة لحقوق الإنسان.

و تطبيق إجراء المثول الفوري على مرتكب الجنحة المتلبس بها أمام الجهاز القضائي له العديد من الإيجابيات سواء بالنسبة للمتهم أو للجهاز القضائي.

الفرع الأول: إيجابيات المثول الفوري بالنسبة للمتهم

جاء قانون الإجراءات الجزائية في إطار إجراء المثول الفوري بعدة امتيازات بالنسبة للمتهم و تتمثل في:

1- تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع
2- مثول المتهم حرا غير موقوف أمام المحكمة
3- سحب سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية
4- سرعة المحاكمة
5- تكريس مبدأ قرينة البراءة

[1] غناي رمضان ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الجزائر 2017 ص175

أولا : تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع

منح القانون للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه في كل مراحل الدعوى ، إبتداء من إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية و قبل المحاكمة من خلال إتصال المتهم بمحاميه إلى غاية المحاكمة حيث له الحق كذلك في الدفاع عن نفسه أمام قاضي الجلسة.

1-حق المتهم في الدفاع أمام وكيل الجمهورية

نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج " **للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و في هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه و ينوه عن ذلك في محضر الإستجواب[1]"**

أي أن المتهم بعد تقديمه من قبل ضباط الشرطة القضائية إلى وكيل الجمهورية من أجل إستجوابه فإن له الحق في الدفاع عن نفسه و الإستعانة بمحامي و هذا ما أكدته المادة المذكورة أعلاه ، و على أن ينوه ذلك في محضر الإستجواب أن المتهم له الحق في الإستعانة بمحامي.

و في هذه المرحلة يكون دور المحامي السماع إلى أقوال موكله أثناء إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية.

2-حق المتهم في الدفاع قبل المحاكمة

يكون حق المتهم في الدفاع قبل المحاكمة في إتصال المحامي به بعد الإطلاع على نسخة من الملف الجزائي الذي وضعه وكيل الجمهورية تحت تصرفه.

وقد تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم و محاميه على مستوى كل محكمة و تتضمن هذه الغرفة المعايير و المواصفات التقنية التي يتعين أخذها بعين الإعتبار عند تهيئتها حيث أنه يجب أن تكون قريبة من مكتب التقديمات و أماكن الإحتجاز ، على أن تكون المحادثة التي تتم بينهم على إنفراد و بشكل يضمن سرية المحادثة أثناء الإتصال.

[1] المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية

3-حق المتهم في الدفاع أثناء المحاكمة

بعد إستجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية تتم إحالته فورا إلى المحكمة ، و بعد إفتتاح جلسة المثول الفوري ينوه قاضي الحكم المتهم أن له الحق في تحضير دفاعه إذا لم يكن ممثل بواسطة محامي ، فقد نصت المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأولى من ق.إ.ج " **يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه و ينوه عن هذا التنبيه و إجابة المتهم في الحكم** " و في حالة قرر المتهم بالتمسك بقراره من أجل تحضير دفاعه تمنحه المحكمة مهلة لا تقل عن 3 أيام لذلك يتم تأجيل الفصل في الدعوى (.المادة 339 مكرر 5 الفقرتين 2 و 3 من ق.إ.ج) و القاضي ملزم بالتنويه عن هذا الحق و إبرازه في حيثيات الحكم تحت طائلة نقض الحكم طبقا لما استقر عليه إجتهاد المحكمة العليا الذي جاء فيه " **متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجنح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الإستئناف الذين أغفلو مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون قد أخلو بحقوق الدفاع[1].**"

ثانيا : مثول المتهم حرا غير موقوف أمام المحكمة

من إيجابيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم أنه يمثل حرا غير موقوف أمام المحكمة تطبيقا للقاعدة العامة ، لذلك فلا يجب الإستمرار في إحتجاز المتهم بإرتكاب جريمة إلى حين محاكمته فمثوله حرا غير موقوف أمام قاضي الجلسة يرفع من معنوياته و يساعده بشكل أفضل في تقديم دفاعه مما يؤثر إيجابا عليه و على الجلسة.

و تجدر الإشارة أنه للقاضي السلطة التقديرية في الفصل حول حرية المتهم ، إما بإخلاء سبيله في حالة براءته أو بإدانته بالجريمة المرتكبة من قبله و المتابع من أجلها ، و في حالة صدور الحكم فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا لنص المادة 358 من ق.إ.ج التي تنص على " **يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلق بجنحة من جنح القانون العام و كانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه**"

[1]بوسري عبد اللطيف ، مرجع سابق ص474 - 473

ثالثا : سحب سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت من وكيل الجمهورية

الأصل أن سلطة الإيداع في الحبس المؤقت بيد وكيل الجمهورية إلا أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية عند تطبيق إجراء المثول الفوري فالمشرع الجزائري قد قام بنزع هذه الصلاحية منه و منحها لقاضي الجلسة تكريسا لمبدأ إستقلالية القضاء و بإعتباره الحامي الوحيد لحقوق و حريات الأفراد.

و يقتصر دور وكيل الجمهورية في هذا الإجراء إلى إستجواب المتهم بعد إحالته له من طرف ضباط الشرطة القضائية ، و مسألة تجريده من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت في حالات التلبس يعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري و الذي سعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة و تكريس ضمانات محاكمة عادلة المقررة قانونا[1] .

فلا يمكن لسلطة الإتهام و التي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم ، فمتابعة المتهم بموجب دعوى عمومية يفسر أنها مقتنعة بإدانته و منه لا يمكنها أن تكون محايدة[2] .

رابعا : سرعة المحاكمة

يقوم إجراء المثول الفوري على مبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة بمعنى يتم القبض على مرتكب الجنحة المتلبس بها من طرف الضبطية القضائية ثم يمثل أمام وكيل الجمهورية و بعدها تتم إحالته أمام القاضي من أجل محاكمته في نفس يوم إستجوابه من قبل وكيل الجمهورية ، و هذه المحاكمة رغم أنها تتميز بالسرعة في إجراءاتها إلا أنه لا يجب أن تمس بحقوق و حريات الإنسان ، أو تحرمه من الضمانات الممنوحة له كضمان الدفاع عن نفسه ، بل الهدف من أنها تتميز بالسرعة من أجل صالح المتهم لكي يعرف مصيره و أن لا يحس بالقلق لمدة طويلة بسبب بطئ الإجراءات و يبقى معلق المصير ، فهي تعتبر تخفيف على المتهم و إراحة باله ، كما أنها تمنع من ضياع الأدلة أو العبث بها.

[1] العابد فطوم ، مرجع سابق ص46
[2] بلخوة إبتسام ، مرجع سابق ص23

خامسا : تكريس مبدأ قرينة البراءة

الأصل في المتهم هو البراءة بمعنى أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته ، و هذا المبدأ قد تم تكريسه بموجب الإتفاقيات و المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان.

تم تعريف قرينة البراءة على أنها معاملة الشخص مشتبها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات و مهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقا للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحله[1] .

لذلك فالشخص مهما كانت خطورة و جسامة الجريمة المرتكبة من قبله فإنه يتمتع بقرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى إلى أن تثبت إدانته نهائيا ، كما أن صفة البراءة تلازمه حين يكون مشتبه فيه أمام الضبطية القضائية[2] .

عزز المشرع الجزائري قرينة البراءة في إجراء المثول الفوري من أجل ضمان الحريات الفردية و عدم المساس بها ، و بالرجوع إلى المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج المذكورة سابقا نجد أن المشرع الجزائري قد راعى التدرج في التدابير التي يحكم بها قاضي الجلسة على المتهم في حالة تأجيل الجلسة ، نجد في الأول هو ترك المتهم حرا و هو الأصل ذلك أن المتهم لم يصدر بعد حكم يقضي بإدانته و هنا نلاحظ أنه قام بتكريس قرينة البراءة.

الفرع الثاني: إيجابيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي

تم تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت للمشتبه فيهم أثناء تأجيل الفصل في الدعوى بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية ، فقبل تجريده من هذه السلطة كان الإيداع في الحبس المؤقت لمرتكبي الجنح المتلبس بها مصيرا محتوما مما أدى إلى إكتظاظ مؤسسات إعادة التربية و أصبحت غير قادرة على إستيعاب هذا العدد الكبير من المشتبه فيهم ، مما دفع بالسلطات العمومية في السنوات الأخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون بقدرات أحجام كبيرة أنجز البعض منها مثل مؤسسات عين وسارة ، بويرة و البليدة[3] .

[1] علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر 2016 ص15

[2] شناز سراج ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 ص35

[3] غناي رمضان ، مرجع سابق ص181

و بسبب نقل صلاحية الإيداع رهن الحبس المؤقت للمشتبه فيهم إلى قاضي الجلسة أدى إلى تراجع فعلي في عدد المتهمين الموقوفين في مؤسسات إعادة التربية.

المطلب الثاني: سلبيات إجراء المثول الفوري

رغم الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم و الجهاز القضائي و كذا للمجتمع إلا أن له العديد من السلبيات التي أجمع عليها رجال القانون بصفة عامة ، فالمشرع الجزائري عندما قام بإستحداث هذا الإجراء بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية كان من أجل ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم و تكريس مبدأ قرينة البراءة و ضمان مصلحة المجتمع أيضا ، إلا أن تطبيقه جاء بعدة سلبيات بالنسبة لأطراف الخصومة و كذلك بالنسبة للجهاز القضائي و هذا ما سنتناوله في هذا المطلب

حيث أنه قبل دخول قانون 02 - 15 حيز التطبيق صدرت تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية التابعة لوزارة العدل بتاريخ 29 / 09 / 2015 تحت رقم 777 - 15 موجهة إلى كامل المحاكم على مستوى التراب الوطني لتوضيح كيفية تطبيق هذا الإجراء[1] ، و بذلك يمكن الإستنتاج أنه إعتراف بعدم وضوح المواد التي جاء قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بإجراء المثول الفوري و هي المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7

و عدم وضوح المواد المتعلقة بإجراء المثول الفوري و كذلك بسبب إصدار تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية أدى إلى بعض رجال القانون أن يجمعو على أن تطبيق هذا الإجراء سيخلق الكثير من الإشكاليات أو بمعنى آخر سيكون له العديد من السلبيات.

الفرع الأول: سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة(الضحية و المتهم)

قبل التطرق إلى سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية و المتهم سنعرف كل من المصطلحين ثم نعالج بعدها سلبياته بالنسبة لهم.

الضحايا : هم الأشخاص الذين أصيبو بضررا فرديا أو جماعيا بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الإقتصادية ، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن

[1] حمرون كاتية ، بريك لهنة ، مرجع سابق ، ص61

طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في دول الأعضاء بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة[1] .

المتهم : هو الشخص الذي حركت ضده الدعوى الجزائية قصد معاقبته عن الجريمة التي إرتكبها و ذلك بوصفه فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا في أي من الدعوى مادام لم يصل الحكم عليه نهائيا[2] .

بعد تعريفهم سنستعرض سلبيات إجراء المثول الفوري التي تؤثر عليهم من ناحية تطبيقه.

أولا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية

عند إستحداث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية تطرق إلى كل من المتهم و ضماناته و إجراءات المثول الفوري و قاضي الحكم إلا أنه أغفل أمر مهم و هو المتضرر من الجريمة أي الضحية ، فالمشرع لم يتطرق إلى حقوقه بإعتباره طرف في الدعوى العمومية بل ركز على حقوق و حريات المتهم.

لم ينص فقانون الإجراءات الجزائية على منح الضحية الحق في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية على عكس المتهم ولا على وضع تحت تصرف محامي الضحية نسخة من الملف الجزائي للإطلاع عليه ، و عند بدء جلسة المثول الفوري فقانون الإجراءات الجزائية لم ينص على تنبيه قاضي الجلسة للضحية بأن له الحق في تحضير دفاعه بل نص فقط على تنبيه المتهم في المادة 339 مكرر 5 ، و إذا لم يتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فسيتم مثوله فورا أمام محكمة الجنح وبحضور الضحية و يتم الفصل في الدعوى في نفس اليوم هذا ما يمنع الضحية من تحضير دفاعه و الدفاع عن نفسه في جلسة المحاكمة ، فالضحية يكون تحت تأثير الصدمة بسبب الجريمة المرتكبة ضده و بالتالي يكون مشتت الأفكار و مشوش ليدافع عن نفسه.

أي أن قانون الإجراءات الجزائية قد جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر و التقليص من الحبس المؤقت و تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع ، أما الضحية في الجريمة بالرغم من أنه هو المتضرر و هو من إرتكبت الجريمة في حقه وإهتزت حقوقه المكفولة دستوريا و قانونيا إلا أنه بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب للمشرع الجزائري في أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم ، بحيث مكن الضحية

[1] إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985

[2] أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ص96

فقط من إستدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه و هذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري[1] .

و بالتالي فهذا الإجراء ركز على حقوق و حريات المتهم و تناسى الضحية رغم أنه هو الطرف الأهم ، لذلك فقانون الإجراءات الجزائية لم يوازن بين أطراف الخصومة و هذا العيب لا بد للمشرع أن يتداركه من خلال إدخال تعديلات تضمن حقوق و حريات الضحية كالمتهم و بذلك الموازنة بينهم

ثانيا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم

لقد سبق و قلنا أن إجراء المثول الفوري قد جاء لحماية حقوق و حريات المتهم دون مراعاة الطرف الأهم و هو الضحية رغم أنه الطرف المتضرر ، إلا أن لهذا الإجراء سلبيات كذلك في حق المتهم و تتمثل هذه السلبيات في:

1-من ناحية حق الدفاع

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية في المواد 339 مكرر 3 إلى 339 مكرر 5 على حق المتهم في الإستعانة بمحامي للدفاع عنه أمام وكيل الجمهورية أثناء إستجوابه و قبل المحاكمة من خلال إتصال المحامي بموكله و أثناء المحاكمة أي أمام قاضي الجلسة الذي ينبهه بهذا الحق ، و في حالة تمسكه بهذا الحق فإن المحكمة تعطي له مهلة لا تقل عن 3 أيام لتحضير دفاعه ، إلا أنه في حالة عدم تمسكه بهذا الحق أي رفضه الإستعانة بمحامي بإعتبار أن هذا الحق إختياري و للمتهم قبوله أو رفضه فإن وكيل الجمهورية لم يعطي له الحق في الإطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده من أجل الدفاع عن نفسه على عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذا العيب بحيث نص صراحة على وجوب حضور المحامي و إذا لم يتمكن المتهم من إختياره يتم الإستعانة بنظام المساعدة القضائية بمعنى يتم اختيار محامي له إذن نستنتج من هذه المادة أن المشرع الفرنسي ألزم حضور المحامي على عكس المشرع الجزائري الذي جعله إختياريا.

إضافة إلى ذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد المدة القصوى في حالة تأجيل الجلسة بل نص فقط فيما يتعلق بتمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه في المادة 339 مكرر 5 الفقرة الثانية منه على" **إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة ثلاث أيام على الأقل**

[1] حمرون كاتية ، بريك لهنة ، المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر 2018ص63

"و فيما يتعلق بتأجيلها لأسباب أخرى كغياب شاهد أو نقص في الملف الجزائي للمتهم فقد نصت المادة 339مكرر 5 الفقرة الأخيرة" **إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة "**، و كذلك بالنسبة لمدة الإتصال بين المحامي و موكله فقانون الإجراءات الجزائية لم يحددها صراحة ، و بقيت هذه المدة الغير المحددة بمثابة ثغرات قانونية قد تؤدي إلى المساس بحقوق و حريات المتهم. وهناك نقطة أخرى تعد من سلبيات إجراء المثول الفوري من ناحية حق الدفاع ذلك أنه عند حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم من طرف وكيل الجمهورية ليس له الحق في الإدلاء بأقواله ولا ملاحظاته بل يكون دوره هنا سماعيا فقط.

2-سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم أمام وكيل الجمهورية

نصت المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج على حق المتهم في الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية و يجب أن ينوه في محضر الإستجواب بحضوره و لكن ما يعاب على هذا الإجراء وعلى هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر الإستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه كحضور محامي و تنبيه المتهم أن له الحق في الإستعانة بمحامي[1].

و كذلك فيما يتعلق بإستدعاء الأطراف فالمادة 339 مكرر 2 من ق.إ.ج كانت صريحة في إلزام وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا كما يبلغ الضحية و الشهود بذلك أيضا ، وفيما يخص بتبليغ المتهم فذلك لا يطرح أي إشكال فيما يتعلق بمثوله أمام المحكمة بإعتباره أنه تحت الحراسة الأمنية ، و لكن ما يعاب على التشريع الجزائري أنه أعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية إستدعاء الشاهد شفهيا من جهة و من جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حالة تخلفه ، فالإستدعاء الشفهي الغير مقيد بمحضر و غير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعليا ضده ، الأمر الذي يمكنه من التهرب من العقوبة بحجة عدم الإستدعاء و هو ما يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة[2] .

ورغم أن المشرع الجزائري قد نزع صلاحية إيداع المتهم في الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية و منحها لقاضي الحكم من أجل حماية حقوق و حريات المتهم إلا أنه أعطى له صلاحية إحالة المتهم إما أمام قضاة التحقيق أو أمام قاضي الجلسة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوري ، فالمادة 339مكرر 1 الفقرة الأولى من ق.إ.ج لم تكن دقيقة وواضحة فقد نصت على" **يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها و الذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام**

[1] بوسري عبد اللطيف مرجع سابق ص472
[2] حمرون كاتية ، بريك لهنة مرجع سابق ص68

القضاء" ، ذلك أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد هذه الضمانات بل ترك الأمر بيد وكيل الجمهورية في تقدير هذه الضمانات إذا كانت كافية للمثول أمام القضاء أمام لا.

3-سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم أثناء المحاكمة

تتم محاكمة المتهم مرتكب جنحة متلبس بها في نفس يوم مثوله أمام وكيل الجمهورية تطبيقا لمبدأ السرعة في إجراءات المحاكمة ، إلا أن هذه السرعة تؤثر سلبا على المتهم لأنها لا تمنحه الوقت الكافي لتحضير دفاعه من جهة و من جهة أخرى لا تمنح القاضي الوقت الكافي للإطلاع و التدقيق في الملف الجزائي مما يؤثر سلبا على القاضي و يؤدي به إلى إصدار أحكام متشددة و ظالمة في حق المتهم كونها لا تتطابق مع الجريمة المرتكبة من قبله ، لأن العقوبات في الجنح المتلبس بها تكون أكثر شدة من العقوبات في الجنح العادية ، أما إستثناءا إذا تم تأجيل المحاكمة بسبب تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه فطبقا للمادة 339 مكرر 5 من ق.إ.ج تعطيه مهلة لا تقل عن 3 أيام إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القصوى لهذا التأجيل ، و عدم التحديد هذا قد يكون إيجابيا و سلبيا ، فعدم تحديد المدة القصوى تساعد المتهم في التحضير الجيد لدفاعه إلا أنها تؤثر سلبا على حقوقه خاصة و إن تم إيداعه في الحبس المؤقت ، و قد يجعل هذا الأمر بالمحكمة أن تتعسف في هذا التأجيل و قد تستغرق مدة أطول في الفصل في الدعوى و ذلك ما يؤدي بنا إلى الرجوع إلى النظام القديم و بالتالي يفقد إجراء المثول الفوري خصائصه و المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه و المتمثل في السرعة في إجراءات المحاكمة.

و هناك عيب آخر ، ففي حالة تأجيل المحاكمة و أصدر قاضي الجلسة أمر إيداع المتهم في الحبس المؤقت يكون قد إعتمد على قناعته الشخصية بأن الوقائع خطيرة ، و الإشكال يكمن عند النطق بالحكم بالبراءة في حق المتهم و بالتالي يعد حكما مسبقا و تعسفا على المتهم[1] .

و قاضي الحكم في الجزائر لم توضع له معايير محددة يعتمد عليها في تقرير التدبير المناسب في حالة تأجيل الجلسة من إطلاق سراح المتهم أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو إستثناءا الأمر بالحبس المؤقت ذلك ما يجعل هذا الأمر يخضع للحرية الخاصة للقاضي و لتأويله و قناعته الشخصية و ذلك يختلف من قاضي لآخر و من محكمة لأخرى ، فأصبح إجراء المثول الفوري آلة تؤدي مباشرة للمؤسسة العقابية حيث يكون المتعرضون له بمثابة اللقمة السائغة لذلك فهذا الإجراء هو إجراء مناسب للفئات الأكثر ضعفا كاللاجئين ، المهاجرين ، المتشردين و المتجولين ، المدمنين الكحوليين ، الأشخاص

[1] العايد فطوم ، مرجع سابق ص46

الخطيرون من ذوي الأمراض العقلية ، لذلك فهو إجراء لا يريد فهم الأشخاص بقدر ما يركز على الأفعال[1] .

الفرع الثاني: سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي

رغم الإيجابيات التي جاء بها إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي و المذكورة سابقا إلا أنه قبل دخوله حيز التنفيذ ظن أغلب رجال القانون أنه سيكون له أثر إيجابي فقط بالنسبة للجهاز القضائي ، و لكن نتج عن هذا الإجراء العديد من السلبيات و نذكر منها:

أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على حالة عدم إنعقاد محكمة الجنح جلسات يوم مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية مما جعلت المحكمة أن تفرض على قاضي الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة و لا تسمح بإجراء محاكمة فورا بعد تقديم تنظيم مثل هذا اليوم الدراسي يعتبر فرصة لمناقشة إيجابيات و سلبيات القانون الذي يفترض أن يمرر عبر البرلمان للتصويت عليه و ليس بأمر رئاسي أثناء فترة مابين الدورات ليشير إلى أن حضور المحامين مع موكليهم في مراكز الشرطة يبقى شكليا و تمرير القانون بأمر رئاسي يعتبر عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر حيث لا يوجد هناك فصل مابين السلطات[2] .

[1] حمرون كاتية ، بريك لهنة مرجع سابق ص76

[2] عادل أمين ، تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين 2016 / 01 / 16 ، جزايرس ، محرك بحث إخباري ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 09 / 05 / 2022 على الساعة 05:30 على الموقع التالي : www.djairess.com

خلاصة الفصل الثاني

إجراء المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب قانون الإجراءات الجزائية و يعتبر إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية و من أهم مميزاته هو السرعة في إجراءات المحاكمة ، فبعد إرتكاب الجنحة المتلبس بها يقوم ضباط الشرطة القضائية بإلقاء القبض عليه و ممارسة الصلاحيات التي خولها لهم القانون في هذه الحالة و تفتيشه و حجزه في أماكن توقيف للنظر و إجراء تحقيق إبتدائي ، ثم يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مع ملفه الجزائي الذي يقوم هذا الأخير بالتحقق من هويته و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ، ثم يقوم بإستجوابه في حضور محاميه في حالة ما قرر المشتبه فيه الإستعانة بمحامي مع التنويه على ذلك في محضر الإستجواب ، مع الإشارة أنه لابد أن يخطر وكيل الجمهورية المتهم بحقه في الإستعانة بمحامي ، و بعد إستجوابه إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع تشكل جنحة متلبس بها و لا تحتاج إجراء أي تحقيق يبلغ المتهم أنه سيمثل فورا أمام المحكمة و يحليه إلى المحكمة من أجل تطبيق إجراء المثول الفوي ، ثم يقوم بتبليغ الشهود و الضحايا ، و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

خاتمة

خاتمة:

استحدث المشرع الجزائري، آليات جديدة للمتابعة الجزائية في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بفرض إستحداث إجراء المثول الفوري للمتهم كبديل لإجراءات التلبس المعمول بها سابقا قبل التعديل ، أسهم و إلى حد بعيد في نجاعته لحماية قرينة براءة المتهم من جهة ، وحماية حق المتهم في محاكمة عادلة و في أجال مقبولة نوعا ما.

و رغم ما حمله هذا النظام من إيجابيات عكست فيه إرادة المشرع وغايته من وراء ذلك، إلا أن الممارسة العملية و التطبيقية عرت مساوئه و أبانت عن ضرورة مراجعة و إصلاح ذلك، و يمكن إجمالها فيما يلي:

1- ضرورة الموازنة بين أطراف الدعوى (متهم ، ضحية و مجتمع) من حيث الحقوق المكرسة لهم في نظام المثول الفوري

2- النظر في عدم وجود ضوابط معينة في حالة تأجيل القضية إلى موعد لاحق بالنسبة للمتهم و الوضعيات المشابهة.

3-عدم وجود مدة كافية لقاضي الحكم للإطلاع على الملف ، و ما ينعكس عليه من بناء قناعته الخاصة طبقا لنص المادة 212 من ق إج ، فبالرغم من أن القاضي لا يبني ذلك إلا بناء على ما دار من حيثيات في جلسة المحاكمة ، إلا أن الإطلاع على ملف الضبطية القضائية و الذي يستأنس به القاضي يلعب دورا مهما في طرح الأسئلة و صياغتها و إستجواب المتهم و سماع الضحية .

4-ضرورة النص على وجوب توكيل محام للدفاع عن المتهم ، و منحه مدة معقولة في حالة التأجيل تناسب و طلباته ، و ليس إلزاما بأن لا تقل عن الثلاثة أيام ، فيمكن أن تكون مدة يوم أو يومين كافية ، خاصة و أن المتهم رهن الحبس المؤقت بأمر القاضي (في الغالب ينطق القاضي بتأجيله لأسبوع مع بقائه رهن الحبس) .

5-ضرورة تكريس قرينة البراءة في نظام المثول الفوري من خلال الإفراج عنه كمبدأ عام في حالة التأجيل مع توسيع الضمانات الكافية لحضور المتهم ، حتى يتسنى له تحضير دفاعه و شعوره بالراحة النفسية و الطمأنينة قبل جلسة المحاكمة ، و حتى يتجنب الضغط و تشتيت أفكاره في حالة البت في ملفه على وجه السرعة.

6- ضرورة النص على منح الضحية و محاميه حق التأجيل إذا طلب ذلك ، فلا جدوى من البيت في القضية بسرعة مع حرمانه من حق إثبات تضرره من الجرم المرتكب و من ثم مطالباته المادية.

و من خلال تطبيق إجراءات المثول الفوري من أجل تحقيق الأثر الردعي المنتظر من المتابعات الجنائية بما يتناسب مع خطورة الأفعال الإجرامية وآثارها على النظام العام وعليه توصلنا إلى:

أولا : النتائج:

- يعتبر إجراء المثول الفوري من بين أحدث ما توصل إليه المشرع الجزائري في سبيل تسريع الإجراءات ، حيث يسمح لوكيل الجمهورية باللجوء إليه عن طريق تقديم المتهم للمحكمة فورا في نفس اليوم ، إلا إنه يمكن منحه مهلة لتحضير دفاعه.
- جاء إجراء المثول الفوري كبديل لإجراء التلبس لكنه بديل جزئي و ليس كلي ، ما يعني أنه لا يشمل كافة حالات التلبس لأنه مستبعد من مجال الجرائم غير المتلبس بها.
- يهدف إجراء المثول الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في الجنح المتلبس بها و التي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة ، تكون أدلة الإتهام فيها واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية.
- أساس إجراء المثول الفوري هو جعل أمر الوضع في الحبس من إختصاص قاضي الحكم و ليس من طرف قاضي له مركز الخصم في الملف الجزائي ، و ذلك لضمان حيادية أكثر للقضاء.
- تعدد طرق الإخطار بالدعوى العمومية يسمح بالتفريد الإجرائي للجرائم إن صح القول بتعدد و تنوع أساليب المواجهة و التحقيق و المتابعة ، و هذا في إطار مبدأ السرعة في معالجة القضايا الجزائية.

ثانيا : التوصيات:

- تعزز المحاكمة الفورية هدفا قويا يتمثل في ثقة ضحايا الجرائم بالعدالة ، إلا أنه يجب الإنتباه إلى نقطة مهمة مفادها أن هذه المحاكمة الفورية قد تمثل سببا مباشرا لنتائج الزيادة في معدلات الأحكام المتعلقة بالحبس.
- أن هذا النوع من طرق الإخطار هو في الأصل إختياري ، و أن النيابة العامة يجب أن تحد منه كلما كان هناك خشية من الإخلال بحقوق الدفاع.
- أن هذا النوع من الإجراءات يتطلب إمكانيات كبيرة على مستوى القضاة و على مستوى التنظيم القضائي وبالخصوص ما تعلق منها بالمحكمة.
- يجب تدعيم الضمانات الممنوحة في ظل هذا الإجراء بإعطاء القضايا الحجم الزمني الكافي لنظرها وعدم إهدار حقوق الدفاع ، والتي ترتبط أساسا بالزمن اللازم لإعداد الدفاع و تقديم الدفاع.

هذا والله الموفق والمعين

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار هومه، الجزائر، 2016.
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاتهام، دار هومة، الجزائر،2016
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، التحقيق و التحري ، الطبعة الثانية ، دار هومه ،الجزائر 2016
- نجيمي جمال ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، دار هومه، 2016
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2016
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية ، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر،2017
- عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018
- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2016
- نجمي جمال، دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014
- محمد خريط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار هومة ، الجزائر 2011

- غناي رمضان ، دراسات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية و التمهين ، الجزائر2017
- **المقالات**
- زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02 - 15 مجلة المحامي ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، العدد25 سطيف ، الجزائر ، ديسمبر 2015 .
- بوسري عبد اللطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 15 العدد 1 ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر2017
- محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية و التطبيقات القضائية على ضوء القانون 15 - 02 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 2 ، جامعة بسكرة ، 2019
- قرقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلة مجلس قضاء تبسة ، الجزائر 2016
- بولمكاحل أحمد ، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، .قسنطينة، العدد 49 ، المجلد ب،2018
- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعموم الإنسانية، جامعة آكلي محند أولحاج .البويرة، العدد الرابع، المجمد العاشر، البويرة الجزائر.
- محمد لمعيني و نصر الدين عاشور ، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون15-02، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بسكرة، العدد 02، المجلد 19 ، بسكرة الجزائر،2019 .
- دريسي عبد الله و بولواطة السعيد، ، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، . العدد واحد، المجد الرابع، بجاية الجزائر ، جوان2019
- شيبان نصيرة ، مديحة بن زكري بن علو ، المثول الفوري الإجراء المستحدث بموجب 15 - 02 لتبسيط محاكمة الجنح المتلبس بها ، مجلة النبراس القانونية ، العدد 2 المجلد 4 ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، مستغانم ، الجزائر 2019

- تشانشان منال ، المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها ، مجلة بحوث جامعة الجزائر1العدد 9 الجزء الأول الجزائر
- هلالبي خيرة ، ترياح مخلوف إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15 - 02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، مجلة دورية علمية محكمة ، العدد 2 بجاية ، الجزائر 2018
- بوسري عبد الطيف ، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 1 المجلد 15 ، جامعة باتنة 01 كلية الحقوق و العلوم السياسية الجزائر . 2017

محاضرات

- عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر 2017 - 2016 ص316 الموجود على شبكة الإنترنت على الموقع التالي www.bejaiadroit.net :

- **الرسائل الجامعية**
- **اطروحة الدكتوراه**
- علي أحمد رشيدة ، قرينة البراءة و الحبس المؤقت ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر2016
- **رسائل الماجستير**
- شناز سراج ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002
- **مذكرات الماستر**
- حمرون كاتية ، بريك لهنة ، المثول الفوري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو الجزائر2018
- لونيسي رندة ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة آكلي محمد أولحاج، بويرة الجزائر2017
- العايد فطوم ، إجراءات المثول الفوري في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر 2017.

- بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي عمى ضوء سياستي التجريم والعقاب (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل مقتضيات .شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، تبسة الجزائر، 2016 .
- بوناب أحمد ، المثول الفوري في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوضياف ميلة الجزائر2020
- فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد .بن باديس مستغانم، مستغانم الجزائر،2017
- سويقات بلقاسم، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير حقوق، تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2010/ 2011 .

- النصوص القانونية

- الأمر155 - 66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، الجريدة الرسمية ،العدد40
- الأمر 75-85 المتضمن القانون المدني.
- قانون رقم 15-12 مؤرخ في28 رمضان عام 1436 الموافق15 يوليو سنة 2015يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة، العدد39 ،3 شوال عام 1436 هـ – 19 يوليو سنة 2015 م ،السنة 52، ص4.
- قانون عدد92 لسنة 1995 مؤرخ في9 نوفمبر1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد90، مؤرخ في10 نوفمبر 1995 ،ص4.

التعليمات

- تعليمة وزارة العدل ، المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية رقم 32 / 2016 مؤرخة في2016/01/17 المتعلقة بتطبيق إجراءات المثول الفوري
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة و إساءة إستعمال السلطة ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، إعتمد و نشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34 / 40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985

مواقع الالكترونية

: www.djairess.com

الفهرس

الفهرس

مقدمة:.....2

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لإجراءات المثول الفوري5

المبحث الأول: ماهية إجراء المثول الفوري.....6

المطلب الأول :تعريف المثول الفوري:6

المطلب الثاني: خصائص إجراء المثول الفوري.....9

الفرع الأول : إجراء المثول الفوري إجراء جوازي.....9

الفرع الثاني : إجراء المثول الفوري ينحصر على الجنح المتلبس بها10

الفرع الثالث : إجراء المثول الفوري يضمن السرعة في إجراءات المحاكمة11

الفرع الرابع : إجراء المثول الفوري يبسط إجراءات المحاكمة11

الفرع الخامس إسناد سلطة الفصل في حرية المتهم في حالة تأجيل المحاكمة إلى قاضي الحكم12

المطلب الثالث: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر13

الفرع الأول :تمييز المثول الفوري عف الاستدعاء المباشر.....13

أولا- تعريف الاستدعاء المباشر:13

ثانيا : علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر:.....15

الفرع الثاني تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي.....15

أولا: تعريف الأمر الجزائي:.....15

ثانيا :علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي:17

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري18

المطلب الأول الشروط الموضوعية18

الفرع الأول أن تكون الجريمة جنحة18

الفرع الثاني :أن تكون الجريمة متلبس بها20

أولا :حالات التلبس.....21

الفرع الثالث :أن لا تقتضي الجريمة تحقيقا24

المطلب الثاني :الشروط الشخصية.....25

الفرع الأول: القبض على المشتبه به وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.....25

الفرع الثاني :عدم تقديم المشتبه به ضمانات للمثول أمام القضاء.....27

الفرع الثالث :بلوغ المشتبه به سن الرشد.....27

خلاصة الفصل الأول.....30

الفصل الثاني: آثار إجراء المثول الفوري على المحاكمة العادلة.....32

المبحث الأول: إجراءات تطبيق إجراء المثول الفوري33

المطلب الأول: إجراءات تطبيقه قبل المحاكمة.....33

الفرع الأول: مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية34

الفرع الثاني: تبليغ وكيل الجمهورية الضحية و الشهود بمثول المتهم أمام المحكمة.....36

المطلب الثاني: إجراءات تطبيقه أثناء المحاكمة.....38

الفرع الأول: الفصل في الدعوى في نفس اليوم.....39

الفرع الثاني: تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة41

أولا : تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه.....41

ثانيا : إذا رأت المحكمة أن الدعوى غير مهيأ للفصل فيها42

المبحث الثاني: إيجابيات و سلبيات إجراء المثول الفوري.....48

المطلب الأول: إيجابيات إجراء المثول الفوري48

الفرع الأول: إيجابيات المثول الفوري بالنسبة للمتهم48

أولا : تمكين المشتبه فيه من ممارسة حقه في الدفاع49

رابعا : سرعة المحاكمة51

خامسا : تكريس مبدأ قرينة البراءة52

الفرع الثاني: إيجابيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي52

المطلب الثاني: سلبيات إجراء المثول الفوري.....53

الفرع الأول: سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة لأطراف الخصومة(الضحية و المتهم)53

أولا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للضحية.....54

ثانيا : سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للمتهم55

الفرع الثاني: سلبيات إجراء المثول الفوري بالنسبة للجهاز القضائي58

خلاصة الفصل الثاني59

خاتمة:.....61

قائمة المصادر والمراجع.....64

الفهرس.....69